



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم الفلسفة



## السياسة والشريعة عند ابن تيمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: فلسفة عامة

إشراف الأستاذ:

- عبد المجيد مسالتي

إعداد الطالبة:

- هبة زريت

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرافان

خير ما أبدأ به الكلام قوله تعالى عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ إبراهيم 07

فأحمد الله حمدا كثيرا أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملا بقوله صلى الله

عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، ومن هذا المنطلق النبيل

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "عبد المجيد

مسالتي" الذي نورني بتوجيهاته ونصائحه زيادة على تكبده عناء البحث

معي، فلم يبخل على بشيء فله مني عظيم الشكر وجزاه الله

عني ألف خير.

كما أنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى والداي

الكريمين أطال الله في عمرهما

وفي الأخير أتقدم بالشكر للذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا

البحث.



إن الزرع يحتاج إلى العناية وسقاية وحراسة وأنه لا ينضج ويؤتي أكله إلا بعد يقظة وجهد. كذلك الأمم لا تنمو مواهبها وتكتمل قواها وتقدر على أداء رسالتها إلا بعد تربية بصيرة وتدريب ذكي وصبر على المشوار الشاق. لقد تلقى نبينا الوحي وهو تكريم إلهي صادف مكانه {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ}. سورة الأنعام.

لكن هذا التلقي صحبة عمل آخر له وزنه تضخم.

- كيف يغير بهذا الوحي امة كبيرة ويخرجها من الظلمات إلى النور؟
- كيف يجعل هذا الوحي وقودا لانطلاقة كبيرة تقفز بها الأمة إلى الأفاق؟
- كيف ينفي بهذا الوحي رذائل ويثبت فضائل؟
- كيف يغير طباع امة مردت على المفاخرات والمنافرات والمشاجرات ويجعل منها امة متآخية تخشع في المحارب وتتلاحم في ميادين الجهاد تعمل جاهدة لنصرة الحق وإعلاء كلمة التوحيد.
- كيف يصيب العرب في قالبهم الجديد؟ كيف يمكنهم من هذه الحضارة الباذخة؟ وكيف يقهر بهم إمبراطوريات رسخت على الثرى دهرا وامتد بها الباطل طولا وعرضا؟
- وحين توقف الوحي وترك الناس على محجة ناصعة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا ضال أو مضلل انبثق من رحم الأمة رجال قبضهم رب العزة للذود ونصرة دينه فكانوا أمة ناسكين في محاريب الدعوة وأبطالا أفاذا في ساحات الوغى...

اتضح لنا ابن تيمية في صورة اخرى بأفكار سياسية تميزت بالرقي الفكري معتمدا بذلك بنصوص شرعية الواجب إتباعها لكل من الراعي والرعية في ممارسته للسياسة من أجل سير وقيام مجتمع وفق قانون عقائدي.

ويتضح لنا أن السياسة الشرعية عند ابن تيمية هي التي تقوم على القرآن والسنة التي تكون نابغة من الشريعة لا وفق تأويلات باطلة فاسدة. ومنه فأساس السياسة الشرعية عنده يندرج ويتمحور ضمن سياق الشرعية المنزلة القائمة على الكتاب والسنة.

كما يجعل من سياسة الحكم سياسة شرعية إلهية لا يمكن لكل من الراعي والرعية الاستغناء عنها أو تركها واتباعها. واجب من ولاية الأمور وهذه هي السياسة الحقة بالتمسك بالدين المرتكزة على وصاياه وتعاليمه يعد الحكم الأمثل الذي يعيد للأمة الإسلامية قوتها ومجدها.

يعتبر المجال الفكري مهما جدا في نهضة الأمم وتطورها، بل يمكن أن نقول إن الذين يقودون الثورات هم أصحاب اللسانيات والعلوم الإنسانية والاجتماعية والسياسية، وليس أصحاب العلوم التقنية والتكنولوجية رغم أهميتها، فالثورات في العالم الغربي جاءت نتيجة تحرر فكري، وتنبؤ عقلي، ولم تكن محض ثورات صناعية، ومن يتصور أن الضغوط الشعبية على الملوك والرؤساء هي صاحبة الفضل في صناعة الثورة ونيل الحرية فهو واهم، لأنه لولا النهضة الفكرية لما سادت فكرة التحرر في المجتمع وبذلك تقوم الثورة. ما جعلنا اليوم نركز على ابن تيمية -رحمه الله- هو أنه ليس شخصاً عادياً بل هو شخص موسوعي، لم يترك علماً إلا وبرع فيه (العقيدة، التصوف، علم الاجتماع، الفلسفة، الفقه...)، كما أنه يمثل منعطفاً تاريخياً لهذه الأمة لا يمكن تجاوزه أبداً من حيث التأثير والفاعلية، ومن يدعي أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يصنع تغييراً في الفكر الإسلامي كمن ينكر فضل الإخوان المسلمين في بعث الإسلام في هذه الأمة، أو كمن يتغافل عن إنجاز صلاح الدين الأيوبي بفتح بيت المقدس، أو فضل الإمام ابن حجر في علم الحديث، لذلك فهو يمثل مرحلة تاريخية هامة في فكر الأمة الإسلامية، وهذه الشخصيات لا بد أن تُدرس دراسة عميقة، نستنبط منها منهجية صناعة المفكرين، صحيح أنني أعتقد أن الإنسان يولد مفكراً، لكن هناك آليات لتفعيل الفكر لدى الإنسان وجعله وجهة فكرية مُلهمة ومؤثرة، تستطيع اكتشاف المشاكل وتحليلها وتقديم الحلول.

يمكننا القول أن مشروع ابن تيمية رحمه الله قد أثر وساهم في بناء الأمة حضارياً وفكرياً وواقعياً بشكل كبير أثناء حياته ودليل ذلك شهرته وتلك الفتاوى التي كانت تأتيه من حلب، مراكش، بخاري ومن أماكن عديدة. وأثره بعد وفاته كان أكبر بكثير وشاعت كتبه وانتشر علمه على يد تلامذته وعلى رأسهم ابن القيم رحمه الله.

وعلى هذا يمكن طرح السؤال الآتي: فيما تمثلت السياسة الشرعية عند ابن تيمية؟

### منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في عملي هذا على المنهج التحليلي الذي يعتمد بدوره على تحليل النصوص والفهم الموضوعي.

### أسباب الدراسة:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو حبي الكبير للعلامة ابن تيمية وفكره المتميز، كذلك حب المعرفة للتطلع للكشف عما أنتجه ابن تيمية من ملخص في السياسة والشريعة وأهمية هاته السياسة الشرعية وممارستها في العالم الإسلامي.

### هدف الدراسة:

هو إيجاد حل وإجابة على التساؤلات قدر الإمكان في هذا البحث المتواضع الذي قسمته إلى ثلاث فصول كانت كالتالي:

**الفصل الأول:** تحت عنوان ابن تيمية وفكره، وتناولت فيه الجانب الفكري لابن تيمية حيث تحدثت عن المنهج العام له والخاص وكذا منهجه في فهم القرآن الكريم.

**أما الفصل الثاني** الذي اندرج تحت عنوان السياسة الشرعية، والذي تناولنا فيه مفهوم الشريعة والسياسة الشرعية والسياسة كذلك، ثم تناولت أصول ومرتكزات السياسة الشرعية عناصرها وأقسامها وأهميتها.

ثم انتقلت للفصل الثالث وجاء فيه الإمامة عند ابن تيمية، وتناولت فيها الفرق الإسلامية وآرائهم حول الإمامة وكذا الإمامة عند الشيعة والسنة.

وقد اعتمدت في إنجاز بحثي على مجموعة مصادر ومراجع نذكر منها: كتاب ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مجموع الفتاوى... ومراجع كثيرة منها محمد أبو زهرة ابن تيمية -حياته وعصره -آراؤه وفقهه.

### صعوبات البحث والدراسة:

- سعة وشمولية كتابات ومؤلفات ابن تيمية يصعب حصرها وتكوين صورة شاملة في محتواها.
- ضيق الوقت في ضبط وجمع المعلومات.
- كما أن طريقة ابن تيمية في طرح الموضوع تعد طريقة جدلية في إطار النقاش، يؤدي إلى عدم فهم مقصوده من طرف الباحث حول طبيعة الموضوع إذا أصبح الغموض والالتباس.

# الفصل الأول

## ابن تيمية وفكره

المبحث الأول: مناهج ابن تيمية في التفكير

المطلب الأول: المنهج الشامل

المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في لقران الكريم

المطلب الأول: القرآن الكريم

المبحث الثالث: رأي ابن تيمية في المعتزلة والشيعة

المطلب الأول: المعتزلة

المطلب الثاني: الشيعة

## المبحث الأول: مناهج ابن تيمية في التفكير

يعد ابن تيمية<sup>1</sup> من العبقرات الإسلامية التي كان للقران أثره الواضح في إنتاجه العلمي بصفة عامة وعلى منهجه في التفكير بصفة خاصة، وحتى يمكن أن يقال إن المنحى المنهجي لابن تيمية كان السبب في وصوله إلى مكانة علمية رفيعة في تاريخ الفكر الإسلامي.

إن فكر ومنهج ابن تيمية يعد أسلوب فريد من أساليب الفكر الإنساني، فهو يحاول أن يوقف بين مجالات الدين ومباحث الفلسفة كما أنه يحاول تحديد الصلة بين مجالات الحكمة والشريعة ولا إن يواخي بين العقل والنقل. وإنما هو أسلوب فريد يرى بأنه لا وجود لأي شكل من أشكال التعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح لأنها بهذه السمات أداة واحدة للوصول إلى الحقيقة. فلا مجال للتوفيق أو ضرورة للتلفيق بين شطري أداة واحدة ووحيدة للوصول إلى الحقيقة.

**المطلب الأول: المنهج الشامل:** كتابات ابن تيمية كلها ذات منهج منه واحد دقيق المعاني سلس الأفكار ذات منهج واحد تسير عليه، فكتابته في التفسير على منهاج كتابته في العقائد وفي الفقه وفي التصوف يدعمها بحجة من السنة، ثم يقرب السنة بالعقل. فهو يستخدم العقل للتركيز لا للإنشاء والتقريب لا للاهتداء.

<sup>1</sup> هو أبو العباس أحمد بن تقي الدين بن شهاب الدين بن عبد الحلیم بن عبد السلام مجد الدين أبي البركات بن عبد الله بن تيمية، ولد بحرّان يوم الاثنين العاشر وقيل الثاني عشر من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة وواحد وستين من بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، أبوه الشيخ شهاب الدين بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، قرأ المذهب الحنبلي على أبيه، وكان إماماً محققاً في كثير من الفنون، كان متواضعاً وجواداً، كان شيخاً لدار الحديث السكّرية بدمشق، أما جدّه فهو الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني، فقيه حنبلي، وإمام مقرئ، ومحدّث ومفسّر وأصولي ونحوي. جدّته لأبيه بدره بنت فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر، وتكنّى بأُم البدر، كانت تروي وتحدّث بالإجازة عن ضياء الدين بن خريف، أما سبب تسمية عائلته بابن تيمية فقد اختلف العلماء فيه؛ فقيل أن جدّه محمد بن الخضر حجّ البيت على درب تيماء، فرأى طفلة اسمها تيمية، ثم رجع فوجد امرأته ولدت بنتاً فسماها تيمية، وقيل أنّ جدّه محمد كانت أمه واعظة اسمها تيمية وبها سمّيت العائلة.

أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، حول حياة شيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة المنار، ط2، مصر، 2002، صفحة 13-6.

ولذلك نجد سمة واحدة وممهدا واحد ومن الواجب أن نشير إليه، قبل أن نعد إلى دراسة الآراء في دأنا فإننا إذا عملنا منهاجه سهل علينا فهم رأئه سواء كنا نأالفه أم كنا نوافقه.

وبتلخص ذلك المنهاج الذي سلكه في أربعة أمور:

**أولها:** إنه ليوثق بالعقل ثقة مطلقة في مقدمات الحكم على العقائد والأحكام من حيث سلامتها وعدم سلامتها وخصوصا في تشابه الأمور، ولذلك يأخذ الفلاسفة ومن نهج نهجهم وسلك طريقهم في التفكير، والمقدمات إلى بينون عليها النتائج التي وصلوا إليها ويغزو خلافة معهم في النتائج إلى اختلاف الطريقة واختلاف الطريقة. بينما نادلة الكتاب والسنة على أصول الدين الذين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من العالمين. بدل إن الكتاب والسنة وهدياهم إلى البراهين والأدلة المبنية لأصول الدين وهؤلاء المخالطون تعرضوا عما في القرآن من دلائل عقلية والبراهين اليقينية. ويرى ابن تيمية في الكتاب على العقائد بالخبر والنقل فقط، بل بالدليل والبرهان أيضا.<sup>1</sup> ويرى أن طالب العقائد من العقل وحده وإن الفلسفة عندما خاضت في الإلهيات أيضا ظلت، وعندما اقتصرت على الأراضيات أنصفت وتميزت. وبهذا تبين أنه ليرى العقل مستقيم الإدراك في الوصول منفردا إلى حقائق الدين بل من النقل فهو لا يهمل العقل بطلبه، ولكن يكون تابعا ومحكوما بالقرآن ومقدماته في الاستدلال.

**ثانيا:** يقول ابن تيمية أنه لاتبع الرجال على أسماهم فليس لأحد عنده من مقام إلا الدليل من الكتاب والسنة. وأثار السلف رضي الله عنهم أجمعين فما من القول يتلقى تلقيا ويسوغ فيه الإلتباع من غير دليل مهما تكن درجة الإمامة عند قائله وينعى أشد النعي على الذين يتبعون الأقوال دون معرفة أدلتها ووجه الحق فيها إذا كانوا على الاستدلال ووزن الأدلة الشرعية وأنه ليجب على مقلد المذهب إذا رأى حديثا يخالفه إن يعدل عن مذهبه في الموضوع الحديث

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن تيمية - حياته وعصره - آراءه وفقهه، دار الفكر العربي للنشر، طبعة جديدة. سنة 1991، ص 181.

إذا كان قادرا على فهمه، وإنه يقرر إن من قلد إما في موضوع سنة عرفها ورأى الإمام خالفها هو غير متبع لذلك الإمام فضلا لعدم إتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم.<sup>1</sup>

**ثالثا:** يرى ابن تيمية إن الشريعة أصلها القرآن الكريم وقد فسره محمد صلى الله وسلم وإما الذين تلقوا ذلك التفسير والتوضيح والتبليغ هم الصحابة رضوان الله عليهم، فهم الذين تلقوا شرع الله من محمد ابن عبد الله وهم الذين حفظوا مقالته ورعواها ونقلوها كما سمعوها وفهموها، ثم ألقوها إلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ولذا يرجع فيما يفكر فيه من شرع الله إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع أحد بعد الله ورسوله إلا الصحابة ويستأنس بأقوال التابعين، وكثيرا ما يشتد الخلاف بينه وبين علماء عصره.

**رابعا:** ابن تيمية لم يكن متعصبا في تفكيره، فلم يسيطر عليه فكر معين يتعصب له، بل كان حر التفكير خلع نفسه من كل ما يقيدته إلا الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح.<sup>2</sup>

بعد تطرقنا للمنهج العام لابن تيمية توصلنا إلى إن منهج التفكير عنده تمثل في المنهج الكلي الشامل العام، حيث يوضح لنا في التفسير في كتاباته العقائدية كلها بما فيها الفقه معتمدا على منهج واحد يسير عليه، ولقد لخص منهجه في نقاط هي كالتالي:

ليثق في العقل ثقة عمياء ومطلقة في الحكم على العقائد، وإن الدين يعتمد على الكتاب والسنة، وإن الشريعة أصلها القرآن وإنه - ابن تيمية - لم يكن متعصبا لآرائه.

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة ابن تيمية، -حياته وعصره- آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي للنشر، طبعة جديدة. سنة 1991، ص 181.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة ابن تيمية، المرجع نفسه، ص 182.

## المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في لقران الكريم

**المطلب الأول: القرآن الكريم:** وهو أقوى الأدلة العلمية لدى العلماء بعامة، وابن تيمية بخاصة، وكيف لا يكون كذلك وهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فإذا وجد الدليل القرآني، تبقى الأدلة الأخرى التي يُوردها تعزيزًا له لا أصلًا، وذلك لأن منهج القرآن في الاستدلال لإثبات الحقائق الغيبية وإبداء مقاصد الشريعة أبلغ من كل منهج، وأشد تأثيرًا في النفس من أي استدلال آخر.

يقول بعد أن ذكر الدلائل العقلية عند أئمة أهل الكلام والفلسفة على المطالب الإلهية: "فقد جاء القرآن بما فيها من الحق، وما هو أبلغ وأكمل منها على أحسن وجه، ومع تنزهه عن الأغاليط الكبيرة الموجودة عند هؤلاء".

ويؤكد ابن تيمية أن من يدعون بفلسفة الإسلام، من أمثال الفارابي، ابن سينا والكندي، وغيرهم ممن تأثر بهم، وألبسوا الفلسفة اليونانية ثوب الإسلام، هؤلاء ابتعدوا عن القرآن الكريم، وعن منهجه العرفي، ودلالاته النفسية والعقلية، لذلك هم ابتعدوا عن منهج الله في عقائدهم وآرائهم، وجاءوا بآراء بعيدة كل البعد عن الحقيقة القرآنية. مع أن الحقيقة القرآنية ميسرة وسهل الحصول عليها وفهمها، وهذا هو ما قام به ابن تيمية، فإننا نراه يأتي بالدليل القرآني ببسر وسهولة، بحيث لا يخطر على بال القارئ أو المستمع أن هذه الآية يمكن أن تكون دليلًا لفكرة يُوردها المؤلف، ولكن نجد ابن تيمية يستنبط منها أمورًا لم تخطر على بال من سبقه من العلماء<sup>1</sup>.

لم ينزل لمجرد التلاوة اللفظية فحسب، بل نزل من أجل هذا ومن أجل ما هو أعم وأكمل، وهو فهم معانيه وتدبر آياته ثم التذكر والعمل بما فيه، وهو المنصوص عليه في

<sup>1</sup> فهمي قطب الدين نجار، منهج ابن تيمية العلمي في دراساته النفسية، شبكة الألوكة / ثقافة ومعرفة / فكر،

قوله تعالى: {رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ}.<sup>1</sup>

إن تلاوة كتاب الله -تعالى- تعني شيئاً آخر غير المرور بكلماته بصوت أو بغير صوت، إنها تعني تلاوته بفهم وتدبر ينتهي إلى إدراك وتأثر، وإلى عمل بعد ذلك وسلوك. إن تلاوة كتاب الله لا تعني الحرص على إقامة المدّ والغنة ومراعاة الترقيق والتفخيم فحسب، وإنما تعني ذلك مع ترقيق القلوب وإقامة الحدود، وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية المبالغة والحرص في تحقيق ذلك وسوسة حائلة للقلب عن فهم مراد الله تعالى فإذا أضفنا إلى ذلك كله أن القرآن كتاب عربي مبين، وأن بعضه يفسر بعضاً آخر منه، خلص لنا أن منهج ابن تيمية في فهم القرآن وتفسيره وبيان معانيه يقوم على هذه الأصول، وكل منها تكون عنه مرتبة في التفسير أحسن وأقوى مما يليها، وهذه الأصول هي:

1- تفسير القرآن بالقرآن، وهي أحسن طرق التفسير وأعلىها مرتبة، فإن ما أجمل في مكان قد فسّر وبين في موضع آخر، وما اختصر في مكان قد بسط في موضع آخر.

2- فإن أعيانا أن نجد تفسيراً لبعض آيات القرآن فيه، فعلينا بالمرتبة الثانية لتفسيره وهي سنة الرسول، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وفي هذا يقول الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}. ولهذا قال الرسول: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، يعني السنة.<sup>2</sup>

3- فإن لم نجد تفسير ما نريد لا في القرآن ولا في السنة، كانت المرتبة الثالثة هي تفسيره بأقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 129

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته، عصره-آراؤه وفقهه، ص 187

لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين ومنهم عبد الله بن مسعود والحبر البحر عبد الله بن عباس.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محمد ابو زهرة-حياته وعصره-آراؤه وفقهه، ص 187.

### المبحث الثالث: رأي ابن تيمية في المعتزلة والشيعة

**المطلب الأول: المعتزلة:** أخذ عليهم علماء السنة أنهم يردون الأحاديث غير الموافقة لأغراضهم ومذاهبهم ويدعون أنها مخالفة للعقول وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها، كالمنكرين لعذاب القبر، الصراط والميزان، ورؤية الله - عز وجل - في الآخرة فضلاً عن اختلافهم في الاعتقاد بشفاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة وإنكار بعضهم لمعجزات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكل ذلك برغم اعتمادهم على الأدلة التي تجيزها عقوله، وما زال الاتجاه الاعتزالي يجذب البعض بتأثير سحر) العقل (وأحكامه، وأصبح الاعتزال الآن) موقفاً واتجاهاً (بعد أن كان معبراً عن فرقة لها أصولها ومذهبها كما رأينا لذلك نرى إيضاح رأي علماء السلف في حججهم العقلية وفتنتهم بالعقل وكأن أدلة الشرع لم تستند إلى العقل.

نحن هنا مضطرون إلى الشرح بشيء من الإفاضة لإجلاء هذه النقطة الدقيقة التي ربما كانت مثار التباس عند البعض.<sup>1</sup>

#### أحكام العقل:

وفي هذه النقطة نرى إصابة ابن تيمية في رده المفحم حيث فند الصلة بين الأدلة وصحح كثيراً من المفاهيم الخاطئة حول الأدلة عند الكلام عن أصول الدين قال في قول جامع: (أن يقال كون عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحاً ولا ذمّاً ولا صحة ولا فساداً، بل ذلك يبين الطريق الذي به علم وهو السمع أو العقل، وإن كان السمع لا بد معه من العقل، وكذلك كونه عقلياً ونقلياً. وأما كونه شرعياً فلا يقابل كونه عقلياً وإنما يقابل كونه بدعيّاً إذ البدعة تقابل الشرعة، وكونه شرعياً صفة مدح، وكونه بدعيّاً صفة ذم. وما خالف الشريعة فهو باطل، ثم الشرعي قد يكون سمعياً، وقد يكون عقلياً.

فإن كون الدليل شرعياً يراد به كون الشرع أثبتته ودل عليه، ويراد به كون الشرع أباحه وأذن فيه، فإذا أريد بالشرعي ما أثبتته الشرع، فإما أن يكون معلوماً بالعقل أيضاً. ولكن الشرع

<sup>1</sup>رائد السمهوري، ابن تيمية والشيعة نصوص مخبأة، موقع الوطن، 13/04/2021.

نبه عليه ودل عليه، فيكون شرعياً عقلياً، وهذا كالأدلة التي نبه الله تعالى عليها في كتابه العزيز من الأمثال المضروبة وغيرها الدالة على توحيده وصدق رسله وإثبات صفاته وعلى المعاد. فنتلك أدلة عقلية تعلم صحتها بالعقل. وهي براهن ومقاييس عقلية، وهي مع ذلك شرعية.<sup>1</sup>

وأما أن يكون الدليل الشرعي لا يعلم إلا بمجرد إخبار الصادق -صلى الله عليه وسلم- فإنه إذا أخبر بما لا يعلم إلا بخبره كان ذلك شرعياً سمعياً.

كثير من أهل الكلام يظن أن الأدلة الشرعية منحصرة في خبر الصادق -صلى الله عليه وسلم- فقط وأن الكتاب والسنة لا يدلان إلا من هذا الوجه، ولهذا يجعلون أصول الدين نوعين: العقلية والسمعية ويجعلون القسم الأول مما لا يعلم بالكتاب والسنة، وهذا غلط منهم، بل القرآن دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها، وإن كان من الأدلة العقلية ما يعلم بالعيان ولوازمه، كما قال تعالى: ﴿سُنُّرِهِمْ آيَاتٍ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الشيعة

يُنصِفُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الفرق الإسلامية غير السُّنِّيَّة بتقرير أنهم من أهل الإيمان - باستثناء منافقيهم وزنادقتهم - عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته إلا من كان مُنَافِقاً يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول فهذا ليس بمؤمن، وكلُّ من أظهر الإسلام ولم يكن مُنَافِقاً، فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما وأتية من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم. ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه صلى الله عليه وسلم لم تدخل أمتة الجنة.

<sup>1</sup>مصطفى حلمي، الرد على المعتزلة، شبكة الألوكة أفاق الشريعة.

<sup>2</sup>سورة فصلت، الآية 53.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" (3/243): "إِنَّ أَصْلَ كُلِّ فِتْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ هُمْ الشَّيْعَةُ، وَمَنْ انْضَوَى إِلَيْهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ السُّيُوفِ الَّتِي فِي الْإِسْلَامِ، إِثْمًا كَانَ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَبِهِمْ تَسْتَرَتِ الزُّنَادِقَةُ."

وَقَالَ أَيْضًا (4/110): "فَهُمْ يُوَالُونَ أَعْدَاءَ الدِّينِ الَّذِينَ يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ مُعَادَاتِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَيُعَادُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الدِّينِ، وَسَادَاتِ الْمُتَّقِينَ... وَكَذَلِكَ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي اسْتِيلَاءِ النَّصَارَى قَدِيمًا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ "

وَقَالَ أَيْضًا (3/38): "فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ كَافِرٍ كَانُوا مَعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ".

موقف ابن تيمية من الشيعة ظاهر أشد الظهور، ولا يحتاج الأمر إلى مقولات لبيانها، فهو يذكر أقوال الشيعة، ويفعل معهم ما يفعله مع غيرهم في الجدل والمناظرة، مع ما فيهما من شدة، بل إن ما كتبه في الرد على الأشاعرة (وهم معدودون من أهل السنة، بل إنهم يرون أنهم هم وحدهم الأحق بكونهم أهل السنة من غيرهم) أضعاف ما كتبه للرد على الشيعة، فكتابه (بيان تلبيس الجهمية) إنما كتبه للرد على الإمام الأشعري الكبير فخر الدين الرازي يرحمه الله، وهو في عشر مجلدات تقريبا، محقق مطبوع، وكتابه (درء تعارض العقل والنقل) وهو عشرة أجزاء كذلك، هو في أساسه رد على الأشاعرة، وأكثر كتابات ابن تيمية في الجدل والردود لم تكن إلا في الأشاعرة، أما الرد على الشيعة فهو في كتابه الطنان: "منهاج السنة النبوية"<sup>1</sup>

ليس النزاع بين السنة والشيعة أمرا اخترعه ابن تيمية، بل هو موجود منذ كانت السنة والشيعة، وكتب تاريخ المسلمين مليء بعشرات حوادث النزاعات بين السنة والشيعة. ولم يأت ابن تيمية في أحكامه على الشيعة بشيء لم يقله العلماء قبله ولا بعده من جميع الطوائف، فللقاضي عبد الجبار المعتزلي كلام شديد جدا في الشيعة تجده في كتابه (دلائل

<sup>1</sup> محمد براء حسين، إنصاف شيخ الإسلام ابن تيمية للفرق المخالفة للسنة، طريق السلام، 2021/04/16.

تثبيت النبوة) مثلا، وقل مثل هذا عند الأشعري، فهل تفرد ابن تيمية دون جميع علماء أهل السنة بموقفه الحاد من الشيعة؟ بل هل تخلو كتب الشيعة أنفسهم من كلام حاد في خصومهم من أهل السنة ورموزهم من الأئمة؟ فليس هذا إذن شيئا تفرد به ابن تيمية ليحمله بعض من لا يعلم تبعة ما يفعله من يزعم أنه من أتباعه وأنه سائر على نهجه. إن المشكلة على الحقيقة مشكلة تراث لا مشكلة ابن تيمية. وإفراد ابن تيمية أو غيره من علماء المسلمين بتحميله مسؤولية انحراف بعض الجهالة والنزق من مدعي الجهاد في هذا العصر، أقول: إن أفراد ابن تيمية بهذا ما هو إلا تزييف للوعي من جهة، وظلم وافتراء من جهة أخرى.

يخطئ كثير من الناس في فهم منهج ابن تيمية حين يصف (المطلقات) بالكفر، فيظنون أنه تكفير أعيان مع أن ابن تيمية يردد مرارا وتكرارا أنه لا يكفر أعيان المسلمين، وأن تكفير المطلقات والعموم ليس هو نازلا على الأعيان، فأقواله حين يتكلم عن عموم (الشيعة) أو عموم (الجهمية) إنما هي تكفير مطلقات، أي إنه تكفير مقولات لا تكفير أشخاص بأعيانهم.

وأستحضر في هذه المقالة نصين مهمين لابن تيمية في الشيعة لتكتمل الصورة عند من يمارس الانتقاء من أقوال ابن تيمية فيبتر ما يقول، أو يخرج من سياقه التاريخي والظرفي، فيظهر جانبا من الصورة ويخفي جانبا آخر عالما بهذا أو جاهلا.

أما النص الأول لابن تيمية فهو فتوى له في "الرافضة" سئل: عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟ الجواب: الحمد لله. كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار، كفر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول -صلى الله عليه وسلم- لا مخالف له لم يكن كافرا به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهذا نص صريح واضح.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صبري محمد خليل خيرى، الموقف الحقيقي للإمام ابن تيمية من الحكم على الشيعة، دراسات ومقالات، 16/04/2021.

وأما النص الآخر فقد جاء في رده على الإمام السبكي، وكان الإمام السبكي عاب ابن تيمية وانتقده لأن ابن تيمية أخذ بفقهِ الشيعة في أن طلاق المرأة "البدعي" أي أن يطلقها زوجها في حيض، أو في طهر قد جامعها فيه، يرى ابن تيمية أنه طلاق لا يقع، وهو قول مخالف لأقوال الأئمة الأربعة أئمة أهل السنة، وموافق لفقهِ الشيعة الأمامية (وللقارئ أن يتعجب من عدم استتكَاف ابن تيمية أن يأخذ بقول خصومه إذا وجد أنه الحق)، انتقد السبكي ابن تيمية بأنه يأخذ بقول الشيعة الأمامية، زاعماً أنه لا يعتد بهم في الخلاف فرد عليه ابن تيمية بقوله عنهم (أي الشيعة الأمامية): "فإذا كان اسم المؤمنين وأمة محمد يتناولهم، ولهم نظر واستدلال، ولهم دين يوجب قصدهم الحق، لم يبق وجه لمنع الاعتداد بهم."

فالشيعة عند ابن تيمية -والرد على السبكي من أواخر ما كتبه يرحمه الله- هم مؤمنون، وهم من أمة محمد، ولهم دين يوجب قصدهم الحق وإن أخطأوا وضلّوا، وهم معتدّ بهم في الخلاف الفقهي ولا بأس بالقول بآرائهم التي لها حظ من النظر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صبري محمد خليل خيرى، الموقف الحقيقي للإمام ابن تيمية من الحكم على الشيعة، مرجع سابق.

## الفصل الثاني:

## السياسة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم السياسة والشريعة والسياسة الشرعية عند ابن تيمية

المطلب الأول: مفهوم السياسة

المطلب الثاني: مفهوم الشريعة

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية

المبحث الثاني: أصول السياسة الشرعية عند ابن تيمية

المطلب الأول: الأصول المطلقة

المطلب الثاني: الفروع المتغيرة النسبية

المبحث الثالث: أقسام السياسة الشرعية عند ابن تيمية

المطلب الأول: الولايات

المطلب الثاني: الأموال

المطلب الثالث: الأحكام

المطلب الرابع: حقوق الناس

لاقت الأحكام الفقهية التي تتحدّث عن جوانب الحكم تجاذباتٍ كثيرةً في عصرنا، وأصابها ما أصاب غيرها من تطرّف الغلاة والجفاة، بسبب التيارات الفكرية التي عصفت بالأمة بعد سقوط الخلافة، وبسبب تسلّط النظام العالمي على العالم وعدم انسجامه مع أحكام الشريعة الإسلامية، فاختلف المسلمون -نتيجةً لذلك- فيما يتعلّق بنظريات الحكم، إلى من يريد تطويع الأحكام الفقهية لتتماشى مع النظام العالمي، ومن يريد الجمود على اجتهادات فقهية بُنيت على عرف وزمان مضى لا على دليل قطعي، فحصل التفرّق والتمزّق، وهذا مقام خطير -كما قال ابن القيم- في حديثه عن أهمّية السياسة الشرعية: "وهذا موضعٌ مزلةٌ أقدام، ومضلةٌ أفهام، وهو مقام ضنك، ومُعترِكٌ صعب.

ومن ناحية أخرى لا يخفى على الناظر في هذه الأحكام -والتي سماها علماءنا بالأحكام السلطانية تارة، أو بأحكام الإمامة تارة أخرى، أو بالسياسة الشرعية أيضاً- حاجة هذه الأحكام إلى دراسة وتحليل لمسائلها، لتبيان ما كان نصوصاً شرعية، مما هو اجتهاد لأهل العلم. ولتحليل الاجتهادات أيضاً لبيان ما كان منها مبنياً على النصوص، وما كان مبنياً على العرف أو المصلحة، وما كان من النوازل والمستجدات، وما يسع فيه الخلاف وما لا يسع.

ولعل هذا الجانب من أحكام السياسة الشرعية ما يزال ميداناً واسعاً للبحث والتأليف لم يشبع بحثاً، ولم يُستوعب درساً، لا سيما إذا أضفنا له النوازل المعاصرة التي يطرحها البعض كمبادئ وأدوات في الحكم.

مصطلح السياسة الشرعية مصطلح مركب من مفردتين، ولا بد لمعرفة معنى المركب من معرفة معنى الصفة والموصوف.

مصطلح "السياسة الشرعية لفظ مركب من مفردتين، ويمكن تعريفه باعتبارين، فنعرّفه أولاً باعتباره مركباً وصفيّاً مؤلّفاً من الصفة والموصوف، ثم نعرّفه باعتباره لقباً وعلماً على هذا الفن.

المبحث الأول: مفهوم السياسة والشريعة والسياسة الشرعية عند ابن تيمية

المطلب الأول: مفهوم السياسة

إنّ كلمة (سياسة) كغيرها من الكلمات ذات الدلالة العلمية والفنية المستعملة عند العلماء والكتاب والمفكرين وغيرهم، فهي تحمل معنيين اثنين: معنى لغوياً، ومعنى اصطلاحياً.

### 1- المعنى اللغوي:

إنّ كلمة سياسة تعني في المدلول اللغوي ما يأتي: "السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه". وتعني أيضاً: الترويض والتدريب على وضع معيّن، والتربية والتوجيه، وإصدار الأمر والعناية والرعاية، والاشراف على شيء، والاهتمام به والقيام عليه.

### 2- المعنى الاصطلاحي:

ومفهوم السياسة كغيره من المفاهيم الفكرية يختلف حسب العقيدة والمبدأ والنظرية التي يستفاد منها، أو يعتمد عليها، لذا فقد عُرِّفت السياسة بتعاريف عديدة، وفهمت بصور وأشكال مختلفة. وبهئنا في هذا البحث أن نعرّف (السياسة) تعريفاً اسلامياً مستفاداً من النظرية الإسلامية وفهمها للسياسة، إلا أنه من المفيد أن نتناول بعض التعاريف، وصور الفهم غير الإسلامية للسياسة. فقد عُرِّفت بتعاريف عديدة من قبل بعض الكتاب السياسيّين، المختلفين في مذاهبهم، ونظرياتهم السياسية، نعرف الفارق بين مفهوم السياسة في الإسلام، ومفهومها في المذاهب غير الإسلامية. فقد عرّفها سقراط الفيلسوف اليوناني بأنها: "فن الحكم، والسياسي هو الذي يعرف فن الحكم والسياسة مصدر أساسي وهي تنظيم أمور الدولة وتدبير شؤونها وقد تكون شرعية أو تكون مدنية.<sup>1</sup>

فإذا كانت شرعية كانت أحكامها مستمدة من الدين وإذا كانت مدنية كانت قسماً للحكمة العملية وهي الحكمة السياسية أو علم السياسة عند القدماء الفلاسفة هو البحث في أنواع

<sup>1</sup>هاشم ناصر لموسوي، 2012/09/16، السياسة في الإسلام والقران، 2021/5/5، الموسوعة الإسلامية.

الدول والحكومات وعلاقتها بعضها ببعض والكلام على المراتب الدنية وإحكامها والاجتماعات الإنسانية الفاضلة والرديئة جوه استبقاء كل منها.<sup>1</sup>

والفرق بين السياسة النظرية والسياسة العملية أن الأولى تعني بدراسة الظواهر السياسية المتعلقة بأحوال الدول والحكومات أما الثانية تعني بأساليب ممارسة الحكم في الدول لرعاية مصالح الناس وتدبير شؤونهم وأحوالهم.<sup>2</sup>

وهو مصطلح أجنبي مشتق من الكلمة اليونانية "politique" بمعنى الدولة أو الجمهورية أو الدستور.

ويرى أفلاطون أن الحكومات خمس واجدة فقط هي العائلة والخيرة وهي الحكومة الارستقراطية. أما الحكومات الأربع فليست كذلك.<sup>3</sup>

وتعرف السياسة كذلك بأنها فرع من (العلم المدني) يبحث في أصول الحكم وتنظيم شؤون الدولة وأول من عني به من فلاسفة اليونان هو أفلاطون في كتابه الجمهورية وأرسطو في كتابه (السياسة) وعني به من فلاسفة الاسلام الفارابي في (المدينة الفاضلة) ومن المحدثين هوبز في كتابه (التتين) ويعتبر أرسطو واضع الأساس للنظريات الحديثة عن الحكم وبخاصة في تميزه بين مختلف صور الحكومة ونظم الدولة.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم الشريعة

يعود أصل الشريعة في اللغة إلى الفعل الثلاثي شرَع، وهو الشيء المفتوح وله امتداد، ويُطلق على مورد الماء الذي يأتيه الناس للشرب، ومنه جاء لفظ الشرعة في الدين والشريعة، ويُشترط في الماء عند العرب حتى تكون شريعة أن تكون جارية لا انقطاع فيها، كما تُطلق

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، ط1، دار المؤسسة العربية للدراسات للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1985، ص395.

<sup>2</sup> مراد هبة، المعجم الفلسفي، القاهرة، ط1، سنة 2007، ص352.

<sup>3</sup> إبراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، القاهرة، ط1، سنة 1983، ص99.

<sup>4</sup> فؤاد عبد المنعم احمد، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، سنة 1417، ص60.

الشرية ويُرَاد بها الطريقة المستقيمة وعليه فإن الشريعة في الأصل مورد الماء للشرب والاستخدام، والشَّرْع هو الطريق الموصل إليه ، وقال ابن الأعرابي والأزهري: شرع أي أظهر ووضح وبين، وقال الطبري والقرطبي وابن كثير إن الشريعة في اللّغة هي الطريق الأعظم، ومن سنّ أمراً وأوضحه وبيّنه فقد شرعه. يرى العديد من العلماء أنّ لفظ الشريعة يختصّ فقط بالدين الإسلامي، فقالوا في تعريفها هي ما سنّه الله -تعالى - لعباده في جوانب الدين المختلفة من العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وغيرها ممّا ينظّم الحياة ويحقّق السعادة الدنيوية والأخروية فيها، وقال العديد من العلماء الآخرون إنّ الشريعة تُطلق على أحكام الديانات كلّها، سواء كانت من عند الله أو من عند غيره، فقالوا بتعريفها أنّها مجموعة القواعد والتشريعات المحكيّة والمكتوبة التي توضح كيفية العبادة، والممارسة الفعلية لهذه التشريعات من قِبَل صاحبها أو من أُسند إليه أمر تبليغها، وذلك مثل الديانات السّماوية. وباعتبار وضعها وبيانها واستقامتها تُسمّى شريعة، وباعتبار الانقياد والتّسليم لها وعبادة الله بها تُسمّى ديناً، وباعتبار إملائها على النّاس تُسمّى ملّة، وسُمّيت شريعة لأنّ الناس يلجئون إليه كما يلجئون إلى مورد الماء

بصرف النظر عن معنى الشريعة في اللغة الذي يعرفه الجميع فإن مفهوم الشريعة يأخذ عند ابن تيمية من البداية بعدا سياسيا ولا يوضح هذا فقط عن عنوان كتابه ((السياسة الشرعية)) وإنما من تصور ابن تيمية نفسه للشريعة أو الشرع باعتبار أنه من الممكن أن تكون الشريعة هي شريعة الكتاب والسنة. فقد تكون الشريعة كم الحكم وهي بهذا المعنى قد تكون عادلة وقد تكون ضالة وقد تكون صائبة وقد تكون خاطئة.<sup>1</sup>

وتوجد شريعة هي اجتهادات أئمة الفقه أبي حنيفة ومالك والثوري والليث والأوزاعي وأحمد وغيرهم، والنوع الوحيد الذي يجب اتباعه من بين تلك الأنواع هو شريعة الكتاب والسنة ولا يجوز الخروج على هذه الشريعة باي حال من الأحوال لأنها هي وحدها الشريعة

<sup>1</sup> رزان صلاح، تعريف الشريعة، موقع إسلاميات ، 03،23:12/04/2021 .

"الشرعية" إن صح هذا التعبير أما شرع الحاكم فيتبع بمقدار توافقه مع الشريعة (الشرعية) ومدى التزامه للعدل والصواب أما الشريعة بمعنى اجتهادات الفقهاء فيجوز اتباعها ويجوز تركها وليس من الواجب اتباع فقيه دون آخر.

وعرفت الشريعة على أنها مجموعة القوانين المنبثقة عن المصدر التشريع الإسلامي الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وما أرشدت إليه من أدلة فرعية على اختلاف آراء الفقهاء بشأنها كالمصالح المرسله وسد الذرائع والاستحسان وغيرها.<sup>1</sup> بصرف النظر عن معنى الشريعة في اللغة، لا يكاد يعرفه الجميع فإن مفهوم الشريعة يأخذ عن ابن تيمية بعدا سياسيا ولا يتضح هذا فقط من عنوان كتابه السياسة الشرعية وإنما من تصور ابن تيمية نفسه للشريعة باعتبار أن من الممكن أن تكون الشريعة هي الشريعة الكتاب والسنة وقد تكون الشريعة حكم الحاكم وهي بهذا المعنى قد تكون عادلة وقد تكون ظالمة، وقد تكون خاطئة.

ويتضح لنا من خلال هذا أن مفهوم الشريعة عند ابن تيمية يسوده طابع سياسي ولا يتجسد لنا من خلال هذا أن مفهوم الشريعة عند ابن تيمية يسوده طابع سياسي ولا يتجسد هذا فقط من خلال كتابه السياسة الشرعية بل استوحاه من تصويره للشريعة أخذا في الحسبان بأن تحمل الصواب والخطأ.

والنوع الوحيد الذي يمكن اتباعه من بين تلك الأنواع هو شريعة الكتاب والسنة ولا يجوز الخروج عن هذه الشريعة بأي حال من الأحوال لأنها هي وحدها الشريعة (الشرعية) إن صح هذا التعبير، أما شرع الحكم فيتبع بمقدار توافقه مع الشريعة ومدى التزامه بالعدل.

والصواب، أما الشريعة بمعنى اجتهادات الفقهاء فيجوز إتباعها ويجوز تركها وليس من الواجب على الأمة إتباع فقيه دون آخر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسن كوناكاتا، النظرية السياسية عند ابن تيمية، دار الاخلاء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1994، ص 151.

<sup>2</sup> أحمد راتب عرموش، موسوعة الادين الميرة، دار النفاس للنشر، ط1، سنة 2001، ص 313.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن علينا إتباع شريعة الكتاب والسنة باعتبارها الشريعة التي لا يجوز الخروج عنها، وعليه فإن شريعة الحاكم تتجسد مع مدى توافقه مع الشريعة تحقيق العدل أما الشريعة عند الفقهاء فهي واجبة يجوز إتباعها ولا يجوز تركها والأمة فيها غير ملزمة باتباع فقيه دون آخر.

وبخلاف هذا التقسيم لأنواع الشريعة، يوجد عند ابن تيمية تقسيم آخر يتقاطع مع تقسيم الأول في نوعين من الأنواع الشريعة لكن يغيب عنه البعد السياسي حيث تقسم الشريعة إلى ثلاثة أنواع هي:

### النوع الأول - الشريعة المنزلة

وهي شريعة الكتاب والسنة، ويجب على كل فرد من افراد الامة اتباعها، ومن اعتقد لا يجب اتباعها على طائفة من الناس فقد خرج من الايمان إلى الكفر<sup>1</sup>

### النوع الثاني - الشريعة المؤولة

والمقصود بها اجتهادات الفقهاء ويجوز اتباع أحد الفقهاء إذا اعتقد المرء أن حجته قوية لكن لا يجب على الأمة تقليد فقيه معين لأن الشخص الوحيد الذي يجب اتباعه هو الرسول (ص).

### النوع الثالث - الشرع المبدل

وهو الذي تكون بالاعتماد على الأحاديث الموضوعية والتأويلات الفاسدة والأقيسة الباطلة، لمن يجوز تقليده<sup>2</sup>.

إن ابن تيمية يقسم الشريعة إلى ثلاث أنواع لكن هذا التقسيم يختلف عن التقسيم الأول لأنه يقوم فيه باستبعاد وغياب البعد السياسي فالشريعة عنده تقوم على ثلاثة اقسام أولها الشرعية المنزلة وتمثل عنده شرعية الكتاب والسنة ومن الواجب اتباعها، أما الشرعية المؤولة والتي تتمثل في اجتهادات الفقهاء والعلماء فلا يجب اتباعها لأن رسولنا الكريم صلى الله

<sup>1</sup>حسن كوناتا، نظرية السياسة عند ابن تيمية، ص 151.

<sup>2</sup>حسن كوناكاتا، المرجع نفسه، ص 152.

عليه وسلم هو الوحيد الذي ينبغي علينا اتباعه، والشريعة المبدلة وهي التي تقوم على التأويلات الفاسدة.

قال الامام عبد الرحمان ابن الجوزي: "إن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق"<sup>1</sup>

وقال الله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}.<sup>2</sup>

وقال تعالى: {لا معقب لحكمه}<sup>3</sup>

**المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية:**

مصطلح السياسة الشرعية مصطلح مركب من مفردتين، ولا بد لمعرفة معنى المركب من معرفة معنى الصفة والموصوف.

مصطلح "السياسة الشرعية لفظ ويمكن تعريفه باعتبارين، فنعرفه أولاً باعتباره مركباً وصفيًا مؤلفاً من الصفة والموصوف، ثم نعرفه باعتباره لقباً وعلمًا على هذا الفن.<sup>4</sup> السياسة كلمة عربية اصيلة.

ومن معانيها: التدبير والرعاية والتأديب والإصلاح

وأما مصطلح السياسة الشرعية، فهو من المصطلحات التي لم تستعمل للدلالة على أمر واحد، بل مر بمدلولات عدة، فلفظ السياسة قد استعمل للدلالة على أكثر من معنى أي هي تلك التي تسير وفق قواعد الشريعة النابعة من الكتاب والسنة، أي وفق قواعد الشريعة المنزلة لا الشريعة المؤولة ولا الشريعة المبدلة ولا الشريعة بمعنى الحاكم.<sup>5</sup>

هو علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدبر بها شئون الدولة الإسلامية، والتي لم يرد فيها نص، أو من شأنها التغيير والتبدل، بما يحقق مصلحة الأمة ويتفق مع أحكام

<sup>1</sup>فؤاد عبد المنعم، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الاسلام، ص 60.

<sup>2</sup>سورة الانعام، الآية 38.

<sup>3</sup>سورة الرعد، الآية 41.

<sup>4</sup>علي البصيرة، مفهوم سياسة شرعية، 12 رجب 1440، 2021، 04 / 18.00:45، موقع علي لبصيرة.

<sup>5</sup>محمد بن صالح العثيمين، التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الزراعي والرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية، دار الوطن لنشر، ط1، سنة 1969، ص 5.

الشرعية واصولها العامة، وعليه فان كل حكم أو نظام يتعلق بشئون الدولة حقق المصلحة واتفق مع احكام الشرعية وقواعدها الأصولية والقصدية، هو من السياسة الشرعية، وكل مالم يحقق مصلحة أو خالف الشرعية فانه لا يعد من السياسة الشرعية في شيء، بل وليس من الإسلام في قليل أو كثير، اذ هي قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشرعية الإلهية.<sup>1</sup>

وهكذا فان السياسة الشرعية هي سياسة التي تتمحور حول محور الشرعية المنزلة، على عكس باقي الفقهاء الذين تحدثوا عن السياسة باعتبارها متمحورة حول محور الامامة التي مصدر الولايات عندهم.

ومن هذه الزاوية على عكس الفقهاء يمكن ان يلاحظ كيف يترتب على موقف ابن تيمية إزالة أي فوارق بين الامام والجماهير فيما يتعلق بالشرعية، والالتزام بالشرعية هو الذي يجعل سياسة الحكم شرعية ليست فوق المحكومين فقط بل هي فوق الحاكم بل هي فوق الحاكم أيضا ويتضح هذا ليس فقط من عنوان ابن تيمية لكتابه: {السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية} وانما كذلك من خلال وصفه في كتاب: رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والانابة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاءها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور<sup>2</sup>

ومن خلال هذا الحديث يتضح لنا ان ابن تيمية من خلال التزامه بالشرعية فانه يؤسس سياسته الشرعية على الكتاب والسنة بمعنى ان السياسة عنده تقتضي طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الامر منهم فهو بإزالة الفوارق القائمة بين الامام والشعب في نطاق الشرعية كما اعتبر ان الالتزام وتطبيق الشرعية يجعل من السياسة الحكم سياسة شرعية الالهية لا يمكن في كل من الراعي والرعية الاستغناء عنها أو تركها واتباعها واجب من ولاية الأمور، فالشرعية ليست فوق المحكومين فقط بل فوق الحاكم أيضا وهذه هي السياسة الحقة والعدالة، وهو ما تضمنه كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الشهير (السياسة

<sup>1</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح لراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد للنشر، ط1، سنة 728هـ، ص4.

<sup>2</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 4.

الشرعية في اصلاح الراعي والرعية) ومحتوى هذا الكتاب برسالة تدعو إلى السياسة الإلهية والنبوية.

### أهمية السياسة الشرعية:

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "إن مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا، ولا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وهي الآلة الموصلة إلى الله عز وجل لمن اتخذها آلة ومنزلاً لا لمن يتخذها مستقراً ووطناً، وليس ينظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين، وأعمالهم وجرْفُهُم وصناعاتهم تتحصر في ثلاثة أقسام، أحدها: أصول وهي أربعة: الزراعة وهي للمطعم، والحياكة وهي للملبس، والبناء وهو للمسكن، والسياسة وهي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها"، ثم قال: "وأشرف أصولها السياسة بالتأليف والاستصلاح، ولذلك تستدعي هذه الصناعة من الكمال فيمن يتكفل بها ما لا يستدعيه سائر الصناعات، ولذلك يستخدم -لا محالة- صاحب هذه الصناعة سائر الصناعات"، ثم ذكر بقية الأقسام وقسم السياسة إلى أربع مراتب:

**المرتبة الأولى:** وهي العليا، سياسة الأنبياء عليهم السلام، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهرهم وباطنهم

**المرتبة الثانية:** الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

**المرتبة الثالثة:** العلماء بالله عز وجل وبدينه الدين هم وراثه الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة على الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظواهرهم بلا لوام والمنع والشرع.

**المرتبة الرابعة:** الوعاظ، وحكمهم على بواطن العوام فقط.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد الغزالي، إحياء الدين، دار ابن حزم للنشر، ط1، سنة 2005، ص 127.

## المبحث الثاني: أصول السياسة الشرعية عند ابن تيمية

### المطلب الأول: الأصول المطلقة

{القرآن والسنة}: حاول ابن تيمية اصلاح الفساد السياسي والاجتماعي إلى القرآن والسنة والتمسك بالدين بينما كان مفكرو أوروبا المسيحية منذ القرن الخامس عشر الميلادي قد رأوا عكس رأى ابن تيمية تماما فهم يقصون الدين والأخلاق من دائرة السياسة بينما نحن نجد ابن تيمية صريحا في ضرورة إسناد السياسة إلى الدين وضرورة قيامها على القرآن والسنة بالذات فهو قدم لنا هنا كما قرر هو نفسه في مقدمته السياسة الإلهية تعتمد على القرآن وسياسة نبوية تعتمد على الاحاديث النبوية أو بلغة حديثة لقد قدم لنا ابن تيمية هنا سياسة عقائدية، وهي ذلك النوع الذي رفضه تماما ميكيافلي وهولين وغيرهم من المفكرين المسيحيين<sup>1</sup>.

لقد ذكرنا من قبل أن ابن تيمية شاهد الفساد والانحلال الذي ساد الدولة الإسلامية عقب غارات التتار وهجمات الصليبيين، وهو قد رأى أن هذا الفساد يمكن أن يعالج إذا عاد الناس جميعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإذا تم اختيار الولاة حسب شرائط وقواعد منبثقة من الدين الإسلامي الحنيف، ومعنى هذا أن السياسة القائمة على الدين، أو الحكم المستند إلى قواعد الدين، والمرتكز على وصاياه وتعاليمه، وهو الحكم الأمثل الذي يعيد للأمة الإسلامية عزتها ومجدها وقوتها ووحدتها.

وعلى الجانب الآخر وقبل عصر ابن تيمية وفي خلاله شهدت أوروبا المسيحية صراعا مريرا بين السلطتين الكنيسة والامبراطورية، تحاول الأولى جاهدة الاستئثار بالسلطتين معا، بينما يحاول الامبراطور من جهة ثانية القضاء على النفوذ الكنيسي، وحصره في اضيق نطاق ممكن، بل وجعل الكنيسة والبابا نفسه خاضعين للنفوذ الديني الامبراطوري، وساعد

<sup>1</sup>موزه احمد راشد الغبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي عند العراقي ولمواردي وابن تيمية، الأستاذ الدكتور، على عبد المعطي محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفلسفة، 2000م، جامعة الإسكندرية، ص 273.

## الفصل الثاني: السياسة الشرعية.....

الامبراطور في دعواه في كثير من الأحيان الخرافات والأساطير وصكوك الغفران والفساد والرشوة التي كانت منتشرة في الكنيسة على فترات متنوعة<sup>1</sup>.

ويتبين مما سبق أن دعوة ابن تيمية لإقامة السياسة على الدين، كانت دعوة تهدف إلى إصلاح المجتمع من الفساد والانحلال، بينما كانت دعوة فلاسفة السياسة في الغرب إلى أبعاد الدين عن السياسة هي دعوة لإبعاد الفساد عن السياسة ذاتها، وبمعنى آخر فبينما كان الاتجاه في أوروبا المسيحية إلى أن الدين يفسد السياسة كان ابن تيمية يرى أن الدين يصلح الحياة السياسية بالنسبة للراعي والرعية على حد سواء وشتان بين الموقفين.

يخصص ابن تيمية الباب الأول من كتابه السياسة الشرعية للحديث عن أداء الأمانات وهو يقسمه إلى قسمين رئيسيين الأول يتحدث فيه عن الولايات أما الثاني فيتحدث فيه عن الأموال، أما الباب الثاني فيخصصه للحديث عن الأحكام، وهو يقسمه أيضا إلى قسمين، يتحدث في القسم الأول عن حدود الله، ويتحدث في الخاتمة عن نظام الشورى وعن أهمية الولاية<sup>2</sup>.

ومن هنا رأيت أن تشاركوني التوقف عند بعض الآيات التي تُعدّ من أصول السياسة الشرعية في القرآن الكريم وذلك أنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للسياسة الشرعية والغرض هنا ذكر بعض الآيات التي تُعدّ من أصول السياسة الشرعية في القرآن الكريم، لا كلّ الآيات التي تضمنت شيئا من السياسة الشرعية، فهذه لا يسعها مقام المقالات، كيف وقد ألفت فيها مؤلفات فلم تستوفها، وأولى الآيات هنا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

<sup>1</sup> رائد السمهري، فتوى ابن تيمية في التتار وظروفها، جريد الون السعودية، 19/04/2021.

<sup>2</sup> فايز لصلاح، قواعد في الولايات العامة من كلام ابن تيمية، موقع هيئة الشام الإسلامية، 20/04/2021.

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>1</sup> وهاتان الآيتان من أصول السياسة الشرعية في القرآن الكريم، بل وصفهما أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: بأيّتي الأمراء، وانطلق منهما في تأليف كتابه: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية عليهما".

وقال عنهما الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: " هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية، ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك [أساس الحكومة الإسلامية]، إذا هم بنو جميع الأحكام عليهما". وذلك لأنّهما أثبتتا وجوب أداء الحقوق، ووجوب إقامة العدل، وبيان مرجعية الحكم ووجوب التزامها، وتأكيد وجوب طاعة من يلتزم بالمرجعية من ولاة الأمر في حكمه وغيرها من الأسس.<sup>2</sup>

وفي الآيتين من الفوائد والمعاني ما جعل بعض الباحثين يُفردا بمؤلفٍ خاصّ، بل سُجّلت فيها رسالة علمية في مصر، غير أنّي أقتصر هنا على بعض القضايا الدستورية العامّة، وذلك أنّها اشتملت على كليات موضوعات الدساتير، الأولى في حقوق الرعية أو المواطنة الإسلامية، والثانية في حقوق أولي الأمر المسلمين، كما نصت على مبدأ العدل، ومبدأ السيادة، وعلى الولايات الثلاث الشهيرة، أو ما يعرف بالسلطات الثلاث.

إن ابن تيمية اعتبر ان هذه قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاية الأمور فهي واجبة على كل فرد من افراد الامة الإسلامية وإذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل وهنا يكون متقضي الأمانة وهو ما تجلّى في السياسة الإلهية والايالة النبوية لا يتغنى عنها الراعي والرعية اقتضاها من الواجب الله نصحه من ولاة الأمور وكذلك فقد دلت السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاية امانة.

ان ابن تيمية يرى ان الايمان بالله تقتضي طاعته كطاعة رسوله وأولى الامر منهم، كما يرى ابن تيمية لا يكون ذلك بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل، وفي حين التنازع في شيء انما مرده إلى الله والرسول.

<sup>1</sup> سور النساء الآية 58-59

<sup>2</sup> سعد العنبي، اصل السياسة الشرعية في القرآن الكريم ، موقع المدينة ، 2021 ، 01/05/ ، 11:11.

ان ابن تيمية يرجع التنازع في شيء ما إلى الله وانما يجلع الرد إلى الله انما هو الرد إلى كتابه، كما ان الرد إلى الرسول بعد موته انما هو الرد إلى سنته التي تتجلى في اتباع سنته، من خلال القول فإن ابن تيمية يرى بأن الله أنزل الكتاب وجعله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة}}، قالو لمن يا رسول الله قال {الله، وكتابه، ولسوله، والأئمة المسلمين وعامتهم}}.<sup>1</sup>

المطلب الثاني: الفروع المتغيرة النسبية:

### {الإجماع والقياس}

الإجماع طريق من طرق الأحكام التشريعية، ولكنه يجيء بعد نصوص الكتاب والسنة بلا ريب، والإجماع الذي عليه اتفاق عامة المسلمين، والذي يعلمونه جميعاً، هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما كان بعد ذلك فالعلم به متعذر غالباً. لذلك يقول ابن تيمية في رسالته عن المعجزات والكرامات: «ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه، كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي، وغير ذلك.

كما يذكر في إحدى فتاويه أن معنى الإجماع هو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت ذلك لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة.

<sup>1</sup> ابن تيمية، الخلافة والملك، مكتبة المنار للنشر، الأردن، ط 2، سنة 1994، ص 10

وبعد هذا لا بد للإجماع الذي يعتبر حجة وأصلاً من أصول الفقه من سند من النصوص، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون من الأحكام الفقهية يكون منصوصاً عليه من الرسول، وقد بينه في حديث له، ولكن قد يخفى النص على بعض الناس فيستدل بالإجماع الذي علمه، مع أنه لا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

فلما جاء الإسلام أقرها الرسول، وكان أصحابه يتاجرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وتقريره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة. <sup>9</sup> وفي رأينا أن هذا استدلال جيد، وفيه رد الأحكام إلى أصولها الصحيحة الأولى.

ونستطيع أن نذكر هنا مثلاً آخر، وهو عقد السلم، فإن الفقهاء الأحناف مثلاً يرون جوازه استحساناً على خلاف القياس لأن فيه بيع المعدوم، ولكن الحق أنه ثابت بسنة الرسول ﷺ، فإنه جاء والناس في المدينة يتعاملون به، فأقرهم عليه كما هو معروف.<sup>1</sup>

وفي رأينا أن الأمر كما يقول ابن تيمية بعد ذلك بحق، أي أن المسائل المجمع عليها قد تكون راجعة إلى أن طائفة من الفقهاء المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم.

وابن جرير الطبري مع طائفة من الفقهاء يقولون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن نص عن الرسول، مع قولهم بصحة القياس وحجيته، ونحن لا نشترط أن يكونوا جميعاً قد علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنتقل الأخبار، ثم يقول: لكننا استقرينا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة

هذا، ومن الطبيعي أن تكون المسائل المجمع عليها قليلة في رأي ابن تيمية، بعدما رأيناها يشترط لحجية الإجماع أن يكون إجماعاً من علماء المسلمين كافة في عصر من العصور، ثم أن يكون سنده نصاً عن الرسول ﷺ، ولهذا نجد ينكر القول بأن الإجماع هو المستند الذي يرجع إليه أكثر مسائل الشريعة الإسلامية، فيقول: «ومن قال من المتأخرين إن

<sup>1</sup> محمد يوسف موسى، ابن تيمية، دار هنداوي للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص 130.

الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هو قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتهما على الأحكام<sup>1</sup> وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام، حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم، إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم.

لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى صريح: اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك، وفي رواية فيما أجمع عليه الناس... وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر: قدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع<sup>2</sup>. وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في كتاب الله، ثم بما في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر» وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة والقضاء، وهذا هو القضاء، وهذا هو عين الصواب. بقي بعد ذلك أن نعرف رأي ابن تيمية فيما إذا تعارض الإجماع مع نص عن الرسول ﷺ، هل يؤخذ بالإجماع ويكون ناسخاً للنص؟ أو يجب حينئذ ترك الإجماع والأخذ بالنص؟

هنا نراه يخطئ من قال من المتأخرين بأنه إن وجد نص يخالف الإجماع، اعتقد أن هذا النص قد نُسخ بنص آخر لم يبلغه، بل قال بعضهم إن الإجماع هو الذي نسخه، ومعنى هذا أو ذاك وجوب الأخذ بالإجماع مع مخالفته للنص الذي ظهر ثم يقرر بعد هذا أن الصواب هو غير ذلك، وهو ما كان عليه السلف، «وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ. فأما أن يكون

<sup>1</sup> السعيد الصمدي، مسائل اصولية متعلقة بالإجماع، 9/5/2017، الالولة الشرعية، 13/202105.

<sup>2</sup> ابن تيمية، محمد يوسف موسى، ص 126.

النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ، فهذا ما لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك.» كما قال في رسالة معارج الوصول.

بتأكيد أن السنة لا تتسخ الكتاب، وأن السنة لا ينسخها إجماع، وأن الإجماع الصحيح لا يعارض كتابًا ولا سنة.<sup>1</sup>

### القياس

وتجيء مرتبة هذا الأصل بعد الإجماع، لكنه القياس الصحيح الذي يطابق النص، وأثر الاحتجاج به في استنباط الأحكام الشرعية عن بعض الصحابة، وأقر الرسول ﷺ من ذهب إليه في حياته، وذلك كما فعل مع معاذ بن جبل حين أراد إرساله إلى اليمن وسأله كيف يقضي إذا عرضت له قضية.

ولأن من الصحابة من عمل بالقياس، نرى ابن تيمية يقول: «وقد روي عن علي وزيد أنهما احتجًا بقياس، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقًا فقد غلط، ومن ادعى أنه من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط، بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم» إلى آخر ما قال.

والقياس المعتبر عند ابن تيمية هو القياس الصحيح دون الفاسد، وهو الذي جاءت به شريعة الله ورسوله، هذه الشريعة التي جمعت في الحكم بين المتماثلين وفرقت بين المختلفين، وذلك إنما يكون بطريق القياس في المتماثلين في العلة دون المختلفين فيها.<sup>2</sup>

ويذكر الشيخ رحمه الله في أول رسالته عن القياس صورتين للقياس الصحيح، وهما:

• (أ) «أن تكون علة الحكم التشريعي في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض

في الفرع يمنع حكمها.»

<sup>1</sup> ابن تيمية، محمد يوسف موسى، ص 127.

<sup>2</sup> ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج20، د. ط، دار الملك فهد للنشر، المدينة المنورة، سنة 2003، ص 504.

• (ب) «القياس بإلغاء الفارق بين الصورتين، أي الأصل والفرع، أي ألا يكون بينهما

فرق مؤثر في الشرع.» ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه<sup>1</sup>.

بل إذا جاءت الشريعة في بعض الأمور بحكم يخالف حكم نظائره، {فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره (أي في الحكم)، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر ...

فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.}}

ولعل ابن تيمية يشير بذلك الكلام إلى مشكلة كبيرة ثارت قبله وبعده، ولا تزال تثور بين الفقهاء حتى اليوم على ما نعتقد، وقد لمسنا نحن هذه المشكلة في كتاب ظهر لنا منذ سنوات إن النظام ومن تبعه من المعتزلة يقولون بأن من الحق أن العقل يقتضي التسوية في الحكم بين المتماثلات، والتفرقة فيه بين المختلفات، ولو اطرده الأمر كذلك في الشريعة كان القياس أمراً يدعو إليه العقل.

ولكن الشارع نراه يفرق في الحكم بين الأمور المتماثلة، وقد يُسوِّي بين أمور مختلفة، وهذا على خلاف قضية العقل، وإذن لا يكون العقل مجوّزاً للقياس.

وبعد هؤلاء المتكلمين، نجد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ يشنّد جدّاً في رفض القياس، اكتفاء بالقرآن والسنة، واستدلالاً لمذهبه الظاهري وتقيباً لمذهب معارضيه، وقد بسط ذلك كله في كتابه «الإحكام»، ورد على خصومه ردوداً لم تخل من حدة لسانه وشديد نقده ومرير تهكّمه. إنه يرى أن من قال بالقياس في الشريعة قد تعدى حدود الله وقفا ما لا علم له به، وقال فيها برأيه، ما دام لديه كتاب الله وسنة رسوله وفيهما كل غُنية إذا عرفنا كل ما فيهما من الأحكام، ولهذا لم يقل صحابي قط بالقياس<sup>2</sup>.

1- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية المرجع نفسه، ص 505.

2 نجية رحمانى، محاضرات في مقياس اصول الفقه -الادلة المتفق عليها -جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة

وأما كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حين بعثه قاضياً إلى اليمن، وكذلك نحوه مما روي عن الصحابة من الآثار التي تفيد الأخذ بالقياس، فقد أنكر هذه الآثار جميعاً بالطعن في أسانيدھا من ناحية، وبالإزام خصومه، إذ خالفوا بعض ما توجهه من ناحية أخرى.

ثم ينتقل ابن حزم في كتابه «الإحكام» خطوة أخرى أبعد مما سار إليه، فيحاول أن يجد من القرآن والسنة نصوصاً يدعم بها مذهبه في رفض القياس رفضاً باتاً شاملاً، فيرى هذه النصوص مبطلة للقياس، داعية إلى وجوب رفضه والعمل به في شريعة الله ورسوله، وبخاصة أنه يرى أن القول بالعلل في شيء من الشريعة وأحكامها باطل

وفي رأينا أنه مهما تكن شدة معارضة ابن حزم، وقوة جدله ولدده في الخصومة، ومهما تكن حجج الذين رفضوا الأخذ بالقياس من الطوائف الأخرى، فإن الحق هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القياس أصل من أصول الفقه ومصدر من مصادره، مصدر لا يستغني عنه فقيه، ولم ينكره صحابي من قبل، بل أرشد الله إليه في غير موضع من كتابه، كما يقول ابن تيمية وابن القيم.

لقد عرض ابن القيم — وكان أكبر حفيظ للتراث العلمي لشيخه الأكبر — في الجزء الأول من كتابه «إعلام الموقعين»، مسألة القياس عرضاً وافياً، وبين أدلة القائلين به وأدلة الآخرين الذين يرفضونه.

وتكلم عن عدم إحاطة النصوص أو إحاطتها بالحوادث التي تزيد كل يوم، ومعنى هذا الحاجة للقياس أو عدم الحاجة إليه، ولم ينس أن يعرض لمسألة كون أحكام الله معللة — وحينئذ يتأتى القياس — أو غير معللة فلا يكون القياس ممكناً.<sup>1</sup>

وبعد هذه البحوث وأمثالها المتعلقة بالقياس والخلاف الشديد فيه، وبعد أن نقد كلاً من الطرفين — الذين غلوا في الأخذ بالقياس، والذين غلوا في رفضه — نقول إنه بعد ذلك كله،

<sup>1</sup> سعد خليفة العبار، مدخل دراسة الفقه الاسلامي، دار الكتب للنصر، ط2، ليبيا بنغازي، سنة 2016، ص 222.

## الفصل الثاني: السياسة الشرعية.....

ذكر بأن في نصوص الكتاب والسنة بيانًا للأحكام الشرعية كلها، والقياس الصحيح مع هذا حق مطابق للنصوص، وليس في الشريعة شيء على خلاف القياس.

إذا كان ابن تيمية قد أخذ بالقياس الصحيح، وجعله أصلًا من أصول الفقه، فإن هذا يوجب عليه بيان العلة التي بسببها نعطي للفرع حكم الأصل المقيس عليه.

وإذا كان قد رأى أن القياس المعتبر لا بد أن يطابق نصًا من النصوص، كان لا بدَّ له من الذهاب إلى اشتغال نصوص الكتاب والسنة على جميع الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً.

المبحث الثالث: أقسام السياسة الشرعية عنده:

فصل أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

**المطلب الأول: الولايات:** والذي يتناول فيه استعمال الأصلح وكذلك وجوب تولية الأصلح كما يتناول في الفصل الثاني الأمتل في الأمتل.

استعمال الأصلح: فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده إلى ذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم: لمن ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين<sup>1</sup>.

إن ابن تيمية من خلال القسم الأول من الولايات والذي تناول فيه استعمال الأصلح والذي يرى أن على ولي الأمر يولي أعمال المسلمين يجب أن يكون أصلح مناسب لذلك العمل فمن خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم يتضح أنه يجب على الذي كل عمل من عمل المسلمين باعتبار أن هناك من هو أصلح للمسلمين منه ففي هذا الحالة فإنه قد يكون خان الله ورسوله وكذلك خان المسلمين.

ومن خلال قول عمر رضي الله عنه يتضح أن من ولي أمر المسلمين شيئاً وكانت الولاية لرجل تربطه مودة أو قرابة بينهما فهنا وأيضاً تعتبر خيانة الله ورسوله وخيانة للمسلمين كذلك فهنا لا يكون الأصلح بأن يولي أمراً من أعمال المسلمين لأن في هذا الحديث أمراً من أعمال المسلمين لأن في هذا الحديث أمراً يدل على عدم المسؤولية، وهذا الحديث وهذا الأثر يدل على عظم المسؤولية في الولايات العامة والولايات الخاصة، وأنه يجب على ولي الأمر

<sup>1</sup> ابن تيمية السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص 07

الولاية العامة ألا يوظف إلا من هو أصلح في ذلك العمل بعينه فقد يكون الإنسان صالحا في هذا العمل بعينه وغير صالح آخر فيجب أن يولى في كل عمل من أصلح به وكذلك في الولايات الخاصة.<sup>1</sup>

يرى ابن تيمية أنه يجب على الوالي الأكبر والأصغر أن يولى على العمل الأصح من يكون قائما بهذه الأعمال وهذا هو مقتضى الأمانة، إما أن يولى قريبا لقريبه أو شريفا لشرفه أو من معه شهادة دكتوراه وما شابهها وهو اما غير أمين وغير ناصح للعمل فهذا لا يجوز فقد يقول القائل: أنا لا أعرف الناس بسماهم والشهادات هذه مقربة بكفاءات الإنسان نقول نعم، قد يكون هذا عذرا ولكن إذا وجدنا أن هذا الإنسان غير صالح ولا مصلح فهو غير كفؤ، إما في أماناته وإما في نصحه في العمل فإنه يجب أن يغير لا أن يبذل بخير منه وأصلح، هذا هو مقتضى الولاية كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الحلفاء يغير لون من لا يصلح، وقد طبق عمر رضي الله عنه هذه القاعدة، ففي الخلافة خاف من معزة التبعة بعد موته فلم يعين شخصا معيناً إلا أنه قال لو كان أبو عبيدة حيا لجعلت الأمر إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم {أمين هذه الامة أبو عبيدة عامر بن جراح}.<sup>2</sup>

#### اختيار الأمتل فالأمتل:

إذا عرف هذا فليس أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمتل فالأمتل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك فإن الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم { ويقول { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم { فمن أدى الواجب المقدر عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم [ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ] أخرجاه

<sup>1</sup> محمد ابن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية، ص 22.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 23

في الصحيحين لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال تعالى { إن خير من استأجرت القوي الأمين }

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام {إنك اليوم لدينا مكين أمين} وقال تعالى في صفة جبريل: {إنه لقول رسول كريم \* ذي قوة عند ذي العرش مكين \* مطاع ثم أمين}. والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال تعالى { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل } وقال النبي صلى الله عليه وسلم: [ ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا ] وفي رواية: [ فهي نعمة جدها ] رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفي الأحكام.<sup>1</sup>

والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالى: { فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: [ القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ] رواه أهل السنن والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup> وهو ظاهر.

<sup>1</sup> ابن الهيثم محمد درويش، مع القران ، طريق السلام، 16/05/2021.

<sup>2</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص15.

قلّة اجتماع الأمانة والقوة في الناس:

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها فتقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر ولآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر] وروى [يأقوام لا خلاق لهم] فإذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده<sup>1</sup>

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: [إن خالدا سيف سله الله على المشركين] مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال: [اللهم إنني أبرأ إليك مما فعل خالد] لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل.

معرفة الأصلح وكيفية تمامها:

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر فلماذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة

<sup>1</sup>ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعية ، ص 15.

نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان إذا عاد مريضاً يقول: { اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا }.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الأموال

هذا قسم الأمانات: فالولايات أمانات وكذلك الأموال أمانات وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الأموال تنقسم إلى قسمين:

أعيان وديون خاصة وعامة، فالأعيان مثل: لودائع يعني إنسان أعطاك شيئاً فقال اجعله عندك وديعة، فهذا يجب عليك أن تؤدي الأمانة فيه، وأن تحفظ في هذه الوديعة بما تحفظ به عادة فلو أعطاك صرة من ذهب وقال هذه عندك وديعة، ثم وضعتها في اسطبل الحمار، هل هذا من أداء الأمانة؟ لا، لماذا، لأنه ليس حرز<sup>2</sup>

إن في القسم الثاني من الأمانات ألا وهو قسم الأموال فالولايات أمانات وكذلك الأموال هي أمانات، حيث رأى ابن تيمية أن الأموال مقسمة إلى اثنين وتتمثل في الأعيان ويقصد بها الودائع، المضاربة، مال اليتيم، ووفاء الديون، والقسم الثاني يتمثل في الديون الخاصة والديون العامة.

<sup>1</sup> داود السلطان، ابن تيمية في السياسة الشرعية، الحوار المتمدن، 18/05/2021.

<sup>2</sup> محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية، ص 23.

أما الودائع فهي عندما يعطيك الإنسان شيئاً ويجعله عندك فهذا يجب عليك أن تؤدي الأمانة فيه وأن تحفظ هذه الوديعة ويعطي لنا مثلاً صرة ذهب واعتبرها عندك وديعة ولكن هذه الوديعة لم تضعها في مكانها المناسب ووضعها في اسطبل حمار فهذا يعتبر ليس مؤدي الأمانة لأنه غير مهتم.<sup>1</sup>

وكذلك الموكل والمضارب: الموكل الذي أعطاك سلعة وقال خذ هذه وبعها أو وزعها على الفقراء، ونفس الشيء بالنسبة للموكل عندما يعطيك سلعة ويؤمّنك عليها ويقول لك بعها ووزعها على الفقراء فهذا أيضاً يجب أن تؤدي الأمانة التي طلبت منك، والمضارب أعطاك مالا تتاجر به والريح بينكما، ويسمى عند الناس الآن بالبضاعة، مال المولى، ويعني المولى عليه من اليتيم وأهل الوقف كلها يجب على الناس فيها أداء الأمانة وهذه أعيان وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمولى عليه من مال اليتيم يجب عليه أن يؤدي الأمانة وكذلك هذه أيضاً تعد من الأعيان، ثم قال كذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع كل هذه يجب على الإنسان فيها أداء الأمانة، فوفاء الديون تجب على من هي عليه وفاؤها والمسارة في ذلك متى كان قادراً والدين حالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم {مطل الغني ظلم}<sup>2</sup>

ويقصد هنا ابن تيمية بمصطلح كل من الموكل بمعنى أنه إذا أعطاك أحد الموكل لبيع مثلاً أحد السلع أو توزيعها فما على المضارب إلا أن يؤدي هذه الأمانة التي طلبت منه على أكمل وأتم وجه، وفيما يخص علاقة الربح والتجارة تكون بناءً على طريقة التعامل بينهما

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لمال المولى أي اليتيم وأن يقوم بأداء الأمانة، أما فيما يخص قضية وفاء الديون فلا بد للمساعدة متى كان قادراً هذا الشخص على أداء دينه أو قضائه.

<sup>1</sup> محمد صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 24 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 80

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر ما نهى الله عنه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله تعالى عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)<sup>1</sup>

ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا بأن الأمانات يقوم بأدائها إلا من اتئمناه عليها ولا نحن من خيانتها والمؤمن الصحيح هو من قام بحماية دمائنا وأموالنا وسلم المسلمون من لسانه، أما فيما يخص أخذ الأموال بنية أدائها قام الله بأدائها عنه، وفي حالة أخذها يقوم بإتلافها قام الله بإتلافه.

### المطلب الثالث: الأحكام

**1/ حدود الله وحقوقه:** وأما قوله سبحانه وتعالى: {وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل}

فإن الحكم بالعدل بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:

**فالقسم الأول:** فالحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين وكلهم محتاج إليها وتسمى: حدود الله، وحقوق الله مثل: حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم قد يكون فيها منفعة لنوع من المسلمين.<sup>2</sup>

أما **القسم الثاني** وهو يتمثل في حد قطاع الطريق والسراق والزناة وغيرهم وهذا النوع من الحدود والحقوق يصطلح عليه باسم حقوق الله والتي منفعتها مقتصرة على نوع من المسلمين.

<sup>11</sup> محمد جلال شرف الدين وعلي عبد المعطي، خصائص الفكر السياسي في الإسلام، الاسكندر للنشر، مصر الاسكندرية، د. ط، سنة 1975، ص 445.

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 58

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق، هل يفترق إلى مطالبة المسروق.<sup>1</sup>

ومن هنا يتضح أنه يجب على الولاية البحث في حدود الله وإقامتها والبحث عنها من غير دعوى أحد بها وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به حدود الله وحقوقه رسمها ووضحها في كتابه الحكيم.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعه ولا بهدية ولا بغيرها، ولأتحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفا وعدلا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج، مما قال: (قيل يا رسول الله: وما ردغة الخبال؟ قال: عسارة أهل النار) فذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكام.<sup>2</sup>

ومعنى أن إقامة الحدود على الجميع سواء بسواء من الشريف والوضيع والضعيف على حد سواء، ولا يجوز تعطيل هذه الحدود بدافع الشفاعة أو الهدية باعتبار أنه لا تحل الشفاعة فيه، ومن قام بتعطيل ذلك وهو قادر على ذلك فعليه لعنة الله، وفي هذه الحالة لا يقل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن خلال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فإنه قد صار الله في أمره فإنه في هذه الحالة يقوم بفعل المنكر ويجلب المضرة والمفسدة، وهنا يغيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

<sup>1</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص 58 .

<sup>2</sup> محمد صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية، ص 190-192 بالتصرف.

المطلب الرابع: حقوق الناس:

-حد قتل النفس:

وأما الحدود والحقوق التي لأدمي معين، فمنها النفوس، قال تعالى:

{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ 153}}<sup>1</sup>.

إن أول الحقوق عند ابن تيمية وهو ما يصطلح عليه باسم حقوق النفوس وهو ماتم ذكره في الآيات الكريمة فمن خلال الآية الكريمة من سورة الأنعام يتضح لنا أنه يجب الابتعاد عما حرمه الله سبحانه وتعالى عما حرمه الله سبحانه وتعالى وعدم الشرك بالله والإحسان للوالدين، وعدم قتل الأولاد لأنهم رزق.

للنفس في الإسلام على صاحبها حقوق يجب عليه أن يرعاهها، وألا يفرط فيها، ومن حقوق النفس أن يسعى «الإنسان جاهداً» لأن ينمي جوانب الخير فيها، وأن يضيق مساحة الشر في أحوالها.

النفس في الحقيقة واحدة وليست متعددة، التعدد هو في الأحوال، ومن أحوال النفس حالة النفس الأمانة بالسوء التي ترهق صاحبها وهي تدعوه إلى الرذيلة والمعصية، فإذا وافقت استعداداً في لحظة من لحظات الضعف والاستكانة وقعت النفس في المعصية وصارت نفساً فاجرة، يقول تعالى: «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)»<sup>2</sup>

<sup>1</sup>سورة الانعام. الآية 151-153.

<sup>2</sup>سورة الشمس، الآية 10.

ومن حقوق النفس على صاحبها ألا يظأ بها مواطن الشك والريبة، وألا يعرضها لغضب المنتقم الجبار سبحانه الذي يسر لنا سبل النجاة من تجليات صفات القهر والجبروت علينا، وذلك حين نهانا عن الاعتداء على الآخرين بغير عذر يرفع عنا الحرج، يقول تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (الأنعام /151).<sup>1</sup>

والحق الذي ذكرته الآية والذي يباح فيه قتل النفس هو القصاص حين يرتكب المسلم جريمة قتل عن عمد وسابق ترصد، عندها يكون جزاؤه القتل يقيمه عليه ولي الأمر بناء على حكم شرعي بذلك، فالنهي عن قتل النفس أي النهي عن تعريضها لمثل هذا الموقف الذي تصبح النفس فيه رخيصة عند صاحبها ويكون سلوكه الإجرامي السبب الذي جعلها عرضة لحكم الإعدام أو القصاص والنفس عند الله تعالى غالية، ومن قتل نفساً من دون ذنب ارتكبه صاحبها فكأنما قتل الناس جميعاً حين يصبحون غير آمنين على حياتهم يقول الحق سبحانه وتعالى: «مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ»<sup>2</sup>

انظروا إلى عظمة النفس، وجلال قدرها عند الله تعالى، من يعتدي عليها فكأنما اعتدى على الناس جميعاً ومن حماها أو دافع عنها ووضع لها من التشريعات ما يحفظ لها دماءها وكرامتها فكأنه فعل ذلك بأنفس كثيرة. ومن حقوق النفس عليك ألا تجعلها بارتكاب ما نهاها الإسلام عنه خصماً للناس جميعاً، فإنك بذلك تغبن حقها، وتفترط في حرمتها وكرامتها، وهذا معلم مكين من معالم الصراط المستقيم دعا الإسلام إليه، وأكد الوفاء له.

### القصاص في الجراح:

والقصاص في الجراح ذكر في كتاب السنة والاجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمين من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، مثل: أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجه دون

<sup>1</sup>سورة الأنعام، الآية /151

<sup>2</sup>سورة المائدة، الآية 32

الموضحة فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الارش، وأما القصاص في الضرب في يده أو بعصا هو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا أو نحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لقصاص فيه بل فيه تعزيز وهنا تكمن المساواة فيه.<sup>1</sup> إن الإسلام قد أباح القصاص للحفاظ على حقوق النفوس، إلا أن سماحة الإسلام بالقصاص إنما تكمن في المساواة فمثلاً: العين بالعين والسن بالسن وما غير ذلك من الأمور المطلوبة في القصاص في ظل غياب المساواة، ولكن في ظل غياب المساواة، فمثلاً أن يكسر له عظمة دون الموضحة فهذا لا يجوز أن يشرع القصاص، ففي هذه الحالة تحضر الدية والارش.

### القصاص في الأعراس:

ومعنى الحديثين المتشائمين اللذين يسب كل منهما الآخر يكون إثمهما على الذي ابتدأ بالشتم، ما لم يعتد المظلوم الحد بأن سبه أكثر وأقش منه، أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه، والباقي على البادئ إذا سب كل واحد الآخر، فإثم ما قالاً على الذي بدأ بالسب، وهذا إذا لم يعتد ويتجاوز المظلوم الحد.

والقصاص في الأعراس مشروع أيضاً وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتيمة لا كذب فيها. والعفو أفضل، قال الله تعالى: { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ }.<sup>2</sup>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المستبان ما قالاً فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم). ويسمى هذا الانتصار، والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فأما إن افتري عليه، لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، ص 203-204

<sup>2</sup> سورة الشورى، الآية 40-41.

<sup>3</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تح: لجنة احياء التراث العربي، ص 131.

لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} فامر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8]،<sup>1</sup>

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه، لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق أو تخريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريب الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

وإذا كانت الفرية، ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. [النور: 4، 5].<sup>2</sup>

من أهم السمات التي يتميز بها الشرع الإسلامي الحنيف عن القوانين الوضعية القصاص كعقوبة للجرائم، والقصاص في الشريعة الإسلامية ثابت وأصيل وله سنده في القرآن والسنة والإجماع، وهو جوهر نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية. فإذا رمي الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقدوف، فلا يستوفي إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المقلب فيه حق الآدمي، كالقصاص والأموال، وقيل: لا يسقط

<sup>1</sup>سورة المائدة، الآية 8

<sup>2</sup>سورة النور، الآية 5 .

## الفصل الثاني: السياسة الشرعية.....

تغليباً لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود، وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف.

فرض الإسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع، ولإبطال ما كان عليه الجاهليون قبل الإسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم، فجاء الإسلام وبيّن أن كل إنسان مسؤول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، لا يتحملها عنه أحد.

يأخذ القصاص في الشريعة الإسلامية حكم الفرض الثابت فقد جاء في القرآن الكريم (كتب عليكم القصاص)) فهو في منزلة الصيام والجهاد من حيث الحكم فقد جاء في القرآن الكريم) البقرة (216)<sup>1</sup>

وقال تعالى: تتضمن الآية (179) من سورة البقرة<sup>2</sup> لولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}. إذا توافر أي سبب من الأسباب السالفة يمتنع تنفيذ القصاص، ولكن لا تبرأ ذمة الجاني ويطلق سراحه دون عقاب، فهذه الأسباب ليست أسباب إباحة أي تجعل الفعل إذا التحقت به مباحاً، ولكن تظل ذمة الجاني مشغولة بالدية لا تبرأ إلا بدفها أما للمجني عليه فيما دون النفس أو لورثة القتل في النفس.

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 216

<sup>2</sup>سورة البقرة، الآية 179.

# الفصل الثالث

## الإمامة عند ابن تيمية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإمامة

المطلب الأول: الإمامة: لغة

المطلب الثاني: اصطلاحاً

المطلب الثالث: في القرآن الكريم

المبحث الثاني: بين الإمامة والخلافة

المطلب الأول: الخلافة في اللغة

المبحث الثالث: نظرة ابن تيمية للإمامة - الخلافة -

المطلب الأول: الإمامة عند الشيعة

المطلب الثاني: الإمامة عند أهل السنة

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإمامة

### المطلب الأول: الإمامة

**لغة:** الإمامة من الأمّ، وهو القصد المستقيم والتوجه نحو المقصود، ومنه قوله تعالى: (ولا أمين البيت الحرام) وتأتي بمعنى التقدم، فيقال: أمّ القوم وأمّ بهم، إذا تقدّمهم وصار لهم إماماً، وجمعه أئمة. تعني المتبّع والمقتدى به والإمام هو ما يؤتم به، ومنه قيل للطريق إمام، وللبناء إمام لأنه يؤتم بذلك، أي يهتدي به السالك، والإمام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتون به، ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ. فإنه اسم يطلقه الشيعة على الحكام الذين يستمدون سلطتهم من مصدر ديني فقد ذهب الشيعة إلى أن الإمام، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، له الحق أن يكون إماماً بالنص والتعيين، إما بالاسم أو الصفة. اعتماداً على حديث النبي في الخطبة التي قال فيها عند غدير خم «من كنت مولاه فإنّ علياً مولاه»<sup>1</sup> ويقول ابن منظور: "الإمام كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين" والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له.

عرفها المارودي بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" وعرفها النسفي في عقائده "نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع".

ويقول صاحب (المواقف): "هي خلافة الرسول -صلى الله عليه واله وسلم- في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة".

أما ابن خلدون فيقول: "فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة<sup>2</sup> الدنيا".

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المعرفة للنشر، د.ط، مصر، القاهرة، سنة 2007، ص 213 .

<sup>2</sup> نور الهدى المياجي، الامامة في القران الكريم، موقع العتبة، 22/05/2021.

المطلب الثاني: اصطلاحاً: تطلق الإمامة في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معانٍ:

1. الإمامة المنصوصة من قبل الله تعالى، بمعنى خلافة النبي (صلى الله عليه وآله) ووصايته من قبل الله سبحانه وتعالى، وهم خصوص الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام).
2. الإمامة العامة، بمعنى الحاكمة وولاية الأمر.
3. الإمامة في الصلاة (إمامة الجمعة والجماعة).

وإذا أُطلق مصطلح الإمامة بلا قيد فإنه ينصرف إلى الإمامة العظمى والولاية الكبرى، وهو الإمام المعصوم (عليه السلام) الذي جعل من قبل الله تعالى إماماً، وقدوة للناس، ومفترض الطاعة على العباد

وفي الاستعمال توسّع في معناها حتى شمل كلّ من صار قدوة في فنٍ من فنون العلم، ولذا شاع استعماله بمفهومه العام في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾، أي بالذي يقتدون به، محقاً كان أو مبطلاً. وبذلك توضح لنا مدى التوسّع في الاستخدام الذي تجاوز الإمام المعصوم (عليه السلام)، وتجاوز حكم الرعية، وتجاوز إدارة أمور الدين.<sup>1</sup> أهل السنة يستعملون لفظ الإمام بما يرادف معنى الخلافة وذلك في كتبهم الكلامية عند ما يتناولون مسألة البحث في الخلافة (التي تقابل معنى الإمامة عند الشيعة) فيشترطون في الامام ما يشترطونه في الخليفة وينفون عنه ما ينفون عنه. وقد كانت الخليفة من الألقاب التي أطلقت على الحكام بعد موت النبي وسميت حكومة أربعة الأوائل بالخلفاء الراشدين، أما الإمام فإنه اسم يطلقه الشيعة على الحكام الذين يستمدون سلطتهم من مصدر ديني وتختلف الإمامة والخلافة عند الشيعة عنهما عند أهل السنة، فهي عبارة عن مقام إلهي، ينبغي على الحاصل عليه مواصلة وظائف الرسالة ومهامها، فالإمام ليس نبياً أو رسولاً مع أن الكثير من وظائف الرسول موكلة إليه: إذ ينبغي عليه توضيح مجملات القرآن، والأحكام التي لم يتسن للرسول الوقت الكافي لإيضاحها، والإجابة عن الأسئلة المستجدة في العقائد والأحكام، فيكون وجوده في المجتمع مثل النبي.

<sup>1</sup> أنصيف اليازجي، مجمع البحرين، ج1، دار صادر للنشر، بيروت لبنان، سنة 2007، ص 77.

إضافة إلى ذلك كله من الأدوار والمكانة، يجب أن يكون الإمام مديراً ومدبراً وشجاعاً ويقظاً وعالماً بمقتضيات زمانه، ولن يتيسر لنا معرفة مثل هذا الشخص إلا عن طريق الرسول، بل حتى تربيته لن تتم إلا عبر العناية الإلهية، وطبعاً ينبغي لمثل هذا الشخص أن يكون معصوماً عن الخطأ والاشتباه، مصاناً من الذنوب.<sup>1</sup>

أما الإمامة عند أهل السنة، فهي عبارة عن مقام اجتماعي تؤخذ شرعيته من بيعة الناس، فيجب أن يكون الإمام مثل رئيس الجمهورية، مديراً ومدبراً وشجاعاً، ولا ضرورة مطلقاً لكي تتوفر فيه صفات أو كمالات أخرى غير التي ذكرت.

وحين بدأ في بداية القرن الثالث تدوين العلوم والبحث في الشروط التي ينبغي توافرها في الحاكم، وضع العلماء -إن في كتب الفقه أو في علم الكلام- هذا المبحث تحت باب "الإمامة" ويقصدون بها الخلافة إلا في كتب الشيعة فإنهم لا يقولون إلا بالإمامة. وتميزت السنة وعلمائها بالقول بالخلافة، واختصت الشيعة بالإمامة، حتى إذا أطلقت الإمامة أو قيل الإمام انصرف الذهن إلى \*الشيعة: ميزات الإمام عند الشيعة أثر على استعمال لفظ الإمام

---

<sup>1</sup> الطبري معروف الحرساني، جامع البيان، ج 15، دار الرسالة للنشر، بيروت لبنان، ط1، سنة 1993، ص 159. جاءت عن أهل السنة والشيعة عدة تعريفات للشيعة، واختلفوا حول تحديد مفهوم يشمل الشيعة بنشأتها وأصلها وفرقها، ومن أجمع هذه التعريفات تعريف للإمام الشهرستاني يقول فيه: "الشيعة هم الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصيةً إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو نقيه من عنده" وحاصل الأمر أن مفهوم الشيعة تغير بتطور التشيع، وأصبح في الأزمنة المعاصرة مقصوراً على من كفر الصحابة رضي الله عنهم وقال بالإمامة وعصمة الأئمة والتقية والرجعة والغيبة والمهدية، فهذا هو الشيعي، ومن لم يقل بهذا وإن فضل علياً رضي الله عنه على الصحابة رضي الله عنهم يسمى زيدياً ولا يسمى شيعياً وهذا ما اتفق عليه الشيعة المعاصرون

أن الشيعة هم الذين شايعوا سيدنا علياً رضي الله عنه، ويعدونه أفضل الصحابة على الإطلاق، وأن إمامته كانت بنص ووصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما يزعمون -، وأن الخلافة من بعده تكون في ولده ولا تخرج عنهم. وللشيعة عقائد انفردت بها عن سائر الفرق الإسلامية الأخرى، وصارت تلك المعتقدات خاصة بهم، كاعتقادهم في الإمامة والقول بوجوبها على الله، وتبع القول بالإمامة، قولهم بعصمة الأئمة عن الكبار والصغار، واعتقاد التقية في مذهبهم أصلاً أصيلاً، ثم الزعم برجعة الأئمة،

وقد افرقت الشيعة إلى فرق عدة، أبرزها وأكثرها انتشاراً فرقة الاثني عشرية، وهي التي نقول بإمامة اثني عشر إماماً أولهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري، واشتهرت فرقة الاثني عشرية بأسماء: الامامية، الرافضة، الجعفرية.

بحيث أصبح كأنه المعنى الموضوع له فتحاشوا إطلاقه على غير المعصومين إلا بقريظة صارفة قد مرت هذه اللفظة بمراحل عديدة عند الشيعة طول التاريخ...

1. المرحلة الأولى: مرحلة الاعتقاد بانحصار صلاحية الإمامة في الأئمة الاثني عشر وعدم إطلاق هذا اللفظ على غيرهم إلا بقريظة حالية أو مقالية، وحينئذ لم تكن الزعامة والنفوذ والسلطان الخارجي كافية لتجعل الشخص إماماً بحيث يصدق عليه اللفظ بدون قريظة اللهم إلا أن يكون في الاستعمال تجوز ومسامحة.

2. المرحلة الثانية: المرحلة التي أعقبت وفاة الأئمة جميعاً وغيبة الإمام المنتظر وكان يطلق على واجدي الشرائط لفظ الوكيل أو نائب الامام وتنقسم إلى فترتين:  
أ) فترة النيابة الخاصة التي عين فيها الامام سفراء له ينوبون عنه أيام الغيبة الصغرى.  
(260-320 هـ.ق)

ب) فترة النيابة العامة التي حدد فيها الامام ضوابط كلية من قبيل الاجتهاد والعدالة لنوابه فمن توفرت فيه تلك الضوابط أصبح نائباً للإمام بدون أن ينص عليه بالذات وهذه النيابة خاصة بزمن الغيبة الكبرى وستبقي حتى ظهور الإمام المنتظر عند الشيعة.

3. المرحلة الثالثة: مرحلة إطلاق لفظ الامام على الشخصية الكبيرة والقيادة الاجتماعية الرشيدة في المجتمع الإسلامي التي تتوفر فيها كل الشروط اللازمة لذلك وبهذا اقترب استعمال اللفظ من معناه اللغوي (كما حصل للإمام الخميني في إيران).

4. المرحلة الرابعة: وهي أتم مراحل الإمامة حيث يفنقده الشخص الجامع لشرائط الإمامة (بالمعنى العام) من الاجتهاد والعدالة والعلمية (أحياناً) والخبرة والتدبير فتقسم هذا المهام على الأفراد الذين يتوفرون عليها، فالمجتهد يتصدى للإفتاء والعلم بعلم القضاء وشرائطه يتصدى للقضاء وهكذا الحكم وباقي المرافق الأخرى فتجتمع الشرائط في مجموعة متكاملة متناسقة لا في فرد واحد.

وأما عند أهل السنة فليس ثمة معنى اصطلاحى خاص بلفظ الإمامة إطلاقاً وإنما استعمل بمعناه اللغوي المحض بل إنهم لم يعتبروا فيه إطلاق اللفظ أيضاً. فيكفي أن يكون

الشخص مبرزاً في بعض العلوم الإسلامية كالفقه والأصول والتفسير والكلام والحديث وقد يتمتع أحياناً بشيء من خصوصيات الإمام ليطلق عليه عنوان الإمام حتى لو لم تصدق عليه "المقتدائية". ولهذا أطلقوا على كثير من العلماء المتأخرين والمتقدمين لفظ الإمام من قبيل الإمام الغزالي.

### المطلب الثالث: في القرآن الكريم:

هذا وقد ورد لفظ (الإمام) في القرآن الكريم بصيغة الإفراد في عدة مواضع منها قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} البقرة: 124. والمعنى: (أني مُصَيِّرُكَ للناس إِمَامًا يُؤْتَمُّ بِهِ، وَيَقْتَدَى بِهِ).

كما ورد في قوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين: {وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} الفرقان: 74. أي: (أئمة يقتدي بنا من بعدنا قال البخاري: {أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا}).

وورد اللفظ بصيغة الجمع في قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} الأنبياء: 73. أي: (أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويقتدى بهم، ويتبعون عليه).

وفي قوله تعالى: {وَنَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَنَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ} القصص: 5 أي: ولاية وملوكاً. كما ورد اللفظ بمعنى: من يؤتم بهم في الشر. فقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} التوبة: 12. أي: رؤساء الكفر بالله قوله: {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ} القصص: 41. أي: (جعلنا فرعون وقومه أئمة يأتهم بهم أهل العتو على الله والكفر به. لكن إذا أطلق لفظ (الإمام) فإنه لا ينصرف إلى أئمة الباطل، لأنه ورد ذكرهم في القرآن بهذه الكلمة مقيدة، كما في هذه الآيات).

وورد اللفظ أيضاً في مواطن كثيرة من الحديث النبوي الشريف منها قوله صلى الله عليه وسلم: الإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته وقوله صلى الله عليه وسلم: لأئمة من قريش والمراد: الحاكم أو الخليفة.<sup>1</sup>

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة. وهكذا أخذت الإمامة معاً اصطلاحياً إسلامياً، فقصد بالإمام: خليفة المسلمين وحاكمهم، وتوصف الإمامة أحياناً بالإمامة العظمى أو الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة في الصلاة، على أن الإمامة إذا أطلقت فإنها توجه إلى الإمامة الكبرى أو العامة، كما أوضح ذلك ابن حزم رحمه.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> علوي عبد القادر السقاف، لفظ الإمامة في الكتاب والسنة، موقع دار السنة، 19/05/2021.

<sup>2</sup> ابن حزم الاندلسي، الملل والاهواء والنحل، ج5، دار الاجيال للنشر، بيروت لبنان، سنة 2016، ص 90.

## المبحث الثاني: بين الامامة والخلافة

### المطلب الأول: الخلافة في اللغة:

الخلافة: بالكسر: تأتي بمعنى الإمارة، ويقال: خلف فلان مكان أبيه، إذا جاء بعده فصار مكانه، فهو خليفة، وتأتي أيضاً بمعنى الإمامة، والفرق بينهما أن الإمامة مأخوذة من التقدم، فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته فيما تقدم فيه.<sup>1</sup>  
الخلافة اصطلاحاً:

الخلافة في المصطلح الإسلامي: (ورد مصطلح (خليفة الله في الأرض) في المصطلح الإسلامي بمعنى من اصطفاه الله من البشر وجعله إماماً للناس وحاكماً... وقد جعل الله تعالى خلفاء في الأرض أئمة للناس وآتاهم الكتاب والنبوة... فإن من جعله الله خليفة في الأرض يحكم بين الناس، جعله . أيضاً . إماماً لهم يهديهم بكتاب الله ويبلغهم شريعته. وبناءً على ذلك يكون أهم وظائف خلفاء الله التبليغ...<sup>2</sup>

ونحن لا نبحث هنا شروط الخلافة ومواصفات الخليفة بقدر ما نريد أن نحدد معني الإمامة والخلافة.

وعلى هذا فإن الخلافة والإمامة تختلفان في المعني، فقد يتحقق معناهما في فرد ما. فمثلاً لو انتخب النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) صحابياً ما وجعله خليفة له وسلّمه زمام الامور سياسياً واجتماعياً في الحفاظ على الشريعة والدين، فإن شخصاً كهذا سيكون إماماً وخليفة في آن واحد، لأنه أمين علي الشريعة ومنفذ له.

وربّما يصبح خليفة للنبي ولكنه ليس بإمام، وهذا ما أشار اليه القرآن الكريم في قوله تعالى مخاطباً سيّدنا إبراهيم (عليه السلام):<sup>3</sup> {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} فلقد نبيا ورسولاً، كما أن فرداً ما قد تتحقق فيه أحكام الشريعة وتتمثل فيه الرسالة وكانت سيرته كما يرسمها

<sup>1</sup> محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرواق المرتضى، تاج العروس، ج6، دار الفكر للنشر، بيروت لبنان، 2006، ص100.

<sup>2</sup> سليم الحسني، مصطلحات اسلامية، دار الزهراء للنشر، بيروت لبنان، سنة 2010، ص 68-69.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية124 .

الدين، ويقندي به المؤمنون ويتخذون من فعله وقوله وتقريره سنة لهم، فيكون (ذلك الشخص) إماماً في الإطار اللغوي، ولكنه ليس خليفة.

وقد تكون خلافة أحدهم صادقة ولكن لا إمامة له، فمثلاً: لو استخلف النبي صحابياً وأوكل إليه إنجاز سلسلة من الأعمال المحددة يقوم بها أثناء غيابه، فيمكن أن نسمي هذا الشخص خليفة ولكنه ليس بإمام يقندي به الناس في كل شؤونهم.

ولو أن أفراد الأمة إدارة الامور فيمكنهم أن يسموه خليفة للنبي (صلي الله عليه وآله وسلم) وهو أمر ينسجم مع معطيات المعنى اللغوي لمفهوم الخلافة، ولكن أن يكون إماماً فلا، لأنه لا يجسد معاني الإمامة.

وعلى كل حال، فإن مصطلح الإمام إنما يطلق على شخص تكون له النيابة العامة في قيادة الناس، ولا يوجد ما يقيدده في ذلك وعلى جميع المستويات.

قال الإمام الرضا معرفاً للإمامة: "هل يعرفون قدر الإمامة، ومحلها من الإمامة فيجوز فيها اختيارهم.

إن الإمامة منزلة خصّ الله بها إبراهيم الخليل (عليه السلام) بعد النبوة والخلة مرتبة الثالثة، وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره، فقال عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>1</sup> قال الخليل مسروراً بها ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

ويقول (عليه السلام): "إن الإمام زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين.

قال ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك

<sup>1</sup>سورة البقرة، الآية 124.

ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار. واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام .

وقال أيضاً وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته، لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}.

المبحث الثالث: نظرة ابن تيمية للإمامة - الخلافة -

الإمامة والفرق الإسلامية

لا يخفى على أحد كون مسألة الإمامة هي المسألة التي مزقت صفوف المسلمين بعد وفاة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله ونشبت الحروب في ظل هذه المسألة التي لم تهدأ نفوس القوم عن أن يتكلموا في هذه المسألة إلى هذا الحين وقد نشأت العديد من المذاهب الإسلامية وكفر بعض هذه المذاهب الأخرى وغيرها من الأحداث والأمور التي كانت نتيجة هذه المسألة العويصة والتي كان الرسول صلى الله عليه وآله يشير لها في قوله: "إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة". في هذه المقالة البسيطة أريد أن أبين فكرة موجزة عن الإمامة عند الأشاعرة والمعتزلة ببيان ماهية الإمامة عندهم مع كل الأدلة التي يعتمدون عليها في إثبات الإمامة ولا أهداف في هذه المقالة التفصيل الطويل بل ما أريده هو أن أعرض أهم النقاط في مسألة الإمامة بحيث نفهم توجه القوم في المسألة بشكل موجز وما دفعني للبحث في آرائهم هو أنهم يعتبرون من أكثر المذاهب الكلامية أهمية في التاريخ الإسلامي خصوصاً في بحث الإمامة ولا أقول أن المذاهب الأخرى ليس لها أهمية بل هناك الكثير من المذاهب التي كان لها الدور الواضح في الصراع العلمي في بحث الإمامة كالإثني عشرية والماتريدية والزيدية وغيرهم.

المطلب الأول: الإمامة عند الشيعة:

للإمامة في الفهم الشيعي معنى خاص، يختلف عن معناها في كل المدارس الإسلامية الأخرى، فهو المذهب الوحيد الذي أوجب الإمامة في المعرفة الإسلامية، بنفس المرتبة التي تجب فيها النبوة، مما يعني أن الإمامة ليست ضرورة سياسية واجتماعية فحسب، وإنما هي ضرورة توحيدية اعتقادية، لا تستقيم المعرفة الإسلامية بدونها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سيد رعد، هل الامامة عند الشيعة لها مفهوم خاص، موقع الصدى العقائدي، 20/05/2021، 10:51.

وقد اتسع الجدل بين الشيعة والمدارس الإسلامية حول الإمامة، بسبب اتساع دلالة المقصود من الإمامة بين الطرفين، فالمدارس الأخرى تنطلق من وعي خاص، يحدد الإمامة باشتراطات تفرضها الظروف السياسية والتاريخية، فهي بالتالي لا تتعدى كونها ضرورة أوجدها الظرف التاريخي للمسلمين، فيتولد مفهوم الإمامة لديها وشروطها من خلال التجربة الإسلامية في الزعامة والحكم، وليس من النص، كمؤسس للخيار المعرفي لدى الإنسان المسلم، ومن هنا يتم حصر الإمامة في مفهوم الحكم والنظام السياسي الإسلامي.

ومن المؤكد أن خيارات المدارس المخالفة للتشيع في أمر الإمامة، خيارات ملهمة من التجربة التاريخية للمسلمين، حتى على مستوى كون الإمامة ضرورة سياسية، فالسؤال الذي يبحث عن نظام الحكم في الإسلام، لا تتم الإجابة عليه من خلال النص الديني، وإنما من خلال قراءة لواقع التجربة الإسلامية، مما يعني غياباً كاملاً لرؤية الرسالة في طبيعة الحكم الإسلامي.

فحقيقة الخلاف في الإمامة، تتسع باتساع المسافة الفاصلة بين الإسلام كدين ينطلق من الوحي، وبين الإسلام كتجربة ساهم في تكوينه الظرف التاريخي والبعد النفسي الاجتماعي.

فمن الصعب العثور على قواسم مشتركة، تقرب مفهوم الإمامة بين الطرفين، فالمفهوم الشيعي للإمامة يتأسس على حالة من القطيعة لواقع التجربة التاريخية، بعكس المدارس الأخرى التي استلهمت وعيها من واقع تلك التجربة.

وأنا هنا لا أحاول أن أخلق نوعاً من المقاربة بين الطرفين، بقدر ما أحاول أن أرسم الملمح العام، الذي على أساسه تشكل الوعي الشيعي بمفهوم الإمامة، وسوف أركز الإشارة على البعد المعرفي والعقائدي، بوصفه المكون الحقيقي لمذهب الإمامية.

وأنا هنا لا أحاول أن أخلق نوعاً من المقاربة بين الطرفين، بقدر ما أحاول أن أرسم الملمح العام، الذي على أساسه تشكل الوعي الشيعي بمفهوم الإمامة، وسوف أركز الإشارة على البعد المعرفي والعقائدي، بوصفه المكون الحقيقي لمذهب الإمامية.

إن الإنسان بمقتضى طبعه لا يهمل أي شيء يتعلق به كائناً ما كان من دار عقار أو أهل وأولاد أو دراهم أو دنانير فلا يغفل عنها في حضوره وغيابه بل يهتم بها حتى بعد مماته فإذا أراد سفرًا ولو قصيراً يكفل ويكلف أحداً موثقاً لأن يتصدى لأمره المهم به فلو ترك الأمر من دون تعيين من يقوم بما يلزم يعتبره العقلاء إما سفيهاً أو غير مهتم بأمره وكل منهما قبيح مستهجن. فالاهتمام بالمهام حقيقة هي من نواميس الكون بل هي مركوزة في كل من له تمييز، حتى الطفل يودع ألعابه حينما يمشي إلى حاجة عند أفراد أهله حتى يستلمها سليمة فإذا كان هذا شأن الأمانات المادية والأمور العادية فكيف بالأمانات الإلهية التي تضمن السعادة الأبدية.

وهذا الأمر المركوز كان جارياً من بداية الخلق وأجراه الله تعالى قبل خلق الإنسان بقوله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>1</sup>.

بعد الخلق بقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. كذلك الأنبياء أجروا هذا الأمر المركوز واحداً بعد واحد فنرى أن آدم قد أوصى إليشيث، ونوح أوصى إلى سام، وإبراهيم إلى إسماعيل، وموسى إلى يوشع، وداود إلى سليمان، وعيسى إلى شمعون، ونرى أن موسى يغيب عن قومه ثلاثين أو أربعين يوماً فيستخلف أخاه هارون في بني إسرائيل، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾

ثم أنه لا يستثنى من هذا المركوز وأن شريعته أكمل الشرائع وآخرها فلا شريعة بعدها ولا نبي بعده وهو سينتقل إلى ضيافة ربه، فلو قلنا كما قيل إن رسول الله ما اختار بعده وصياً ولكننا لأنفسنا اخترنا أما أسأنا إليه؟ بأنه ترك هذه السنة السنوية الإلهية المعمولة لدى الأنبياء وهو أفضلهم؟ أو أهمل هذا الأمر العرفي عند العقلاء وهو رئيسهم؟ أو ما اعتبرنا أنفسنا أحرص منه على الأمر حيث نحن شعرنا بالحاجة إلى من يحفظ بساط الرسالة ويتولى

<sup>1</sup>سورة البقرة الآية 30.

أمر الأمة كما نقل إن أبا بكر وعمر لم يموتا حتى أوصيا بذلك وهو مات من دون حرص على دينه وأمته، فالعياذ بالله من هذه الإساءة.<sup>1</sup>

### استدلال الشيعة بأحاديث النبي لإثبات الإمامة

يستدل الشيعة لإثبات إمامة الأئمة الاثنا عشر بالعديد من المصادر منها حسب قولهم القرآن الكريم والأحاديث النبوية وغيرها، وبالنسبة للأحاديث النبوية فلا يستدلون فقط بما لديهم من أحاديث مرفوعة للنبي محمد رواها شيعة ومن كتب علماء ومؤرخين شيعة بل أيضاً يستدلون بأحاديث موجودة في كتب علماء أهل السنة والجماعة وكتب مؤرخيهم وفي هذا الشأن يرفض أهل السنة هذا الاعتقاد رفضاً تاماً إذ يرون أن أي استدلال من الشيعة على صحة معتقداتهم من كتب أهل السنة حسب علماء أهل السنة يكون إما:

من أحاديث صحيحة السند ولكن الشيعة يأتون فيها بفهم خاص بهم ويجعلونها بشكل يتناسب مع معتقداتهم، مثل حديث الاثني عشر خليفة وحديث الكساء وحديث «إني تارك فيكم الثقلين ويقول الشيخ عبد الرحمن دمشقية عن هذا الحديث»: «حديث «إني تارك فيكم الثقلين...» حث النبي محمد على القرآن الكريم ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» حيث زعم الشيعة أنه بهذا الحديث أمر النبي محمد بالتمسك بأهل البيت، بينما السياق يُفرد بين التمسك بالثقل الأول وهو القرآن وبين ارتقاء الله في أهل البيت وعدم اتخاذهم غرضاً... بعض علماء أهل السنة يرفضون ذكر الحديث المشهور بهذا السياق أو يعدونه مستبعداً ويرون بأن النبي قال: "...كتاب الله وسنتي."<sup>2</sup>

من أحاديث ضعيفة أي غير صحيحة وباطلة لدى أهل السنة والجماعة لذا لا هي بحجة على السنة أو حجة للشيعة، ومن شروط أهل السنة هو صحة سند الحديث ولا يكتفون بكونه ذكر في كتب الحديث ما عدا كتابين هما صحيح البخاري وصحيح مسلم وذلك لأن أصحاب المذاهب السنية الأربعة اجمعوا على سلامة وصحة كل أحاديث الكتابين، وأغلبية

<sup>1</sup> عبد الجبار الرفاعي، تعريف بمصادر الإمامة في التراث الشيعي، مجلة تراثنا، العراق، العدد 7، ص 323.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مناهج السنة النبوية، ج1، مؤسسة قرطبة للنشر، مصر القاهرة، ط1، سنة 1406، ص 59.

الأحاديث الضعيفة التي يستدل بها الشيعة على أهل السنة لإثبات معتقداتهم تكون من رواة شيعة أو تمّ اتهامهم بالتشيع.

من أحاديث يوهمون ويعتقدون أنها صحيحة عند أهل السنة والجماعة فقط لأن أحد محدثيهم وعلمائهم قام بتصحيحه أو تحسينه من أحاديث صحيحة ولكنها شاذة مخالفة لأحاديثٍ أوثق منها سنداً مثل حديث «أُتي نبيكم مفاتيح الغيب إلا الخمس..» التي يحتج الشيعة بها لتبرير معتقدتهم في أنّ أئمتهم يعلمون الغيب التي أطال الإمام الألباني في تفصيلها وحكم عليها بالشذوذ والبطلان ورد على من يحتج بها ومن أحاديث مشهورة ومتعددة الطرق والروايات لكنها ضعيفة وغير صحيحة ولم تثبت عند أهل السنة والجماعة، مثل حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها» وهوّ حديث باطل غير صحيح ولم يثبت من أيّ سندٍ رُوِيَ به.

من أحاديث صحيحة ولكن يخرجها البعض عن سياقها الصحيح وأضاف إليها المدلسين على مدى التاريخ زيادات كاذبة، مثل حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» الذي زاد المدلسين عليه الكثير ومن ضمن الزيادات «اللهم والي من والاه وعاد من عاداه» وهيّ زيادات كاذبة ينما الحديث اختلف العلماء على تصحيحه والغالب هوّ صحيح ولكن بعض طرقه ضعيفة، ومعنى الحديث أنّ النبي محمد نبه على وجوب محبة علي بن أبي طالب وموالاته موالاة الإسلام وقال الإمام الشافعي أنّ معناه ولاء الإسلام كما قال الله في القرآن: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، لكنّ الشيعة يحتجون به على أنّه دليل على أسبقية علي بن أبي طالب بالإمامة والخلافة<sup>1</sup>.

يقول الشهرستاني: وأما تصريحاته-أي النبي-فمثلما جرى في نأناة الاسلام، -أي حين كان ضعيفا-حين قال: من الذي يبايعني على ماله؟ فبايعه جماعة. ثم قال: من الذي يبايعني على روحه وهو وصي وولي هذا الأمر من بعدي؟ فلم يبايعه أحد حتى مد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يده فبايعه على روحه ووفى بذلك، حتى كانت قريش تعير أبا

<sup>1</sup>فبصل نور، الامامة في الشيعة، موقع الحقائق الغائبة، 22/05/2021.

طالب أنه أمر عليك ابنك وهذا الحديث الذي يدل على الوصاية من النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قد أخرجه أصحاب التفسير من علماء السنة وراتهم منهم: أبو الحسن النيسابوري في أسباب النزول، والقندوزي في ينابيع المودة، وابن حجر العسقلاني في الإصابة والإمام أحمد في المسند، والمحب الطبري في الرياض النضرة، وابن كثير في تفسيره، وغير هؤلاء من علماء السنة وحفاظهم<sup>1</sup>.

من أحاديث صحيحة يتم تحريف ألفاظها من قبل البعض، مثل حديث «تركتم فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي» حيث في كثير من الأحيان يتم تحريف هذا الحديث إلى صيغة المثني من "به" إلى "بهما" إشارة إلى أن النبي محمد لا يُشير إلى القرآن فقط بل إلى آل البيت وهذا كذب فالحديث الصحيح لفظه "به" وليس "بهما" فإن التمسك ورد مفرداً ويعود إلى القرآن فقط ومثل حديث «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية حيث يتم تحريفه من البعض إلى (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) وهو حديث صحيح ولكن ليس بهذا الطريق إذ لفظ "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" ضعفه الإمام الألباني وقال فيه: وهذا الحديث رأيت في بعض كتب الشيعة، ثم في بعض كتب القاديانية، يستدلون به على وجوب الإيمان بدجالهم ميرزا غلام أحمد المتنبى، ولو صح هذا الحديث لما كان فيه أدنى إشارة إلى ما زعموا، وغاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين إماما يبايعونه، وهذا حق كما دل عليه حديث مسلم وغيره. واللفظ الصحيح للحديث عند السنة هو: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» إذ يقول الإمام ابن تيمية في رده على الشيعي العلامة الحلبي عندما ذكر هذا اللفظ حيث أخبره بعدم صحة اللفظ ثم أكمل: «إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات

<sup>1</sup> محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، مصطفى البابي للنشر، مصر القاهرة، سنة 1961، ص 57.

ميتة جاهلية)، وهذا حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد بن معاوية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الإمامة عند أهل السنة

استخدم النبي كلمات الإمامة والخلافة والإمارة كترادفات لبعضها. ومن أمثلة ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته". وقال في حديث آخر: "إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة".

وكذلك اتفق العلماء من بعد ذلك، فقال النووي: "يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين".

وكتب الأستاذ محمد نجيب المطيعي في تكلمته للمجموع، حيث قال: (الإمامة والخلافة وإمرة المؤمنين مترادفة)<sup>2</sup>.

وقد وضح الشيخ أبو زهرة تقابل اللفظين في المعنى كما يلي: (المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة وهي الإمامة الكبرى، وسميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي في إدارة شؤونهم، وتسمى إمامة: لأن الخليفة كان يسمى إماماً، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس كانوا يسرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم الصلاة).

لكن يستخدم أهل السنة عادةً لفظ "الإمامة" عند الحديث في الفقه والعقيدة، بينما يستخدمون لفظ "الخلافة" عند الحديث في التاريخ. رغم اعتقادهم بأنهما مترادفان، إلا أن سبب هذا الاستخدام هو أن الكتب العقديّة تُكتب عادةً للرد على المبتدعين، ممن أولو ووضعوا آراء لا سند لها بخصوص الإمام. بينما يستخدم الشيعة لفظ "الإمامة" فقط،

<sup>1</sup> عبد الرحمان بن محمد سعيد دمشقية، استدلال الشيعة بالسنة النبوية في ميزان النقد العلمي، دار الصفوة للنشر، ط1، مصر القاهرة، سنة 2008، ص 05.

<sup>2</sup> محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الفكر للنشر، مصر القاهرة، ص 409.

ويعدونها أحد أركان الإيمان، مع التفريق بينه وبين لفظ الخلافة، ذلك أنهم يعدون الإمامة رئاسةً للدين، بينما الخلافة رئاسةً سياسية.<sup>1</sup>

ذهب أهل السنة إلى أنه في الإسلام لا يشترط أن يكون الإمام من أهل البيت، فقد ذكر رسول الله ما ينفي هذا الشرط. كما أن الصحابة أجمعوا على مبايعة أبي بكر ومن ثم عمر من بعده. إنما ما ورد أن يكون الإمام قرشيًا، وإليه ذهب الفقهاء. وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".

وحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم".

وما رواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك: "أن رسول الله قام على باب البيت ونحن فيه فقال: الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًا ولكم عليهم حقًا مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".<sup>2</sup>

وقال الإمام أحمد في رواية الإصطخري: (الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة) وقال الإمام مالك: (ولا يكون -أي الإمام- إلا قرشيًا. وغيره لا حكم له إلا أن يدعوا إلى الإمام القرشي

تتعد الإمامة بطرق أحدها: البيعة: أي بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفًا، وأما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها، وثانيها: الاستخلاف: وهي أن يستخلف الإمام أحدًا بعده، أو قد يذكر عددًا من الأشخاص يختار أهل الحل والعقد واحدا منهم، قال النووي: "وتتعد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر

<sup>1</sup> جعفر اسامة، امامة امير المؤمنين، مجلة تراثنا، العراق، العدد 4، ص 425.

<sup>2</sup> جعفر اسامة، امامة امير المؤمنين، مجلة تراثنا، العراق، العدد 4، ص 426.

اجتماعهم، وباستخلاف الإمام، فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الأصح".

للإمام شروط متعددة يجب تحقيقها فيمن يتولى منصب الخلافة على المسلمين، ومنها ما هو متفق عليه ومنها مختلف فيه، وقد شملها النووي في قوله: "شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً قرشياً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وعدلاً".<sup>1</sup>

لا يصح في الأحوال العادية وجود أكثر من إمام للمسلمين، حيث تعطى الولاية لأحدهم، وذلك لما رواه عرفة بن شريح قال: سمعت رسول الله يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

وكذلك حديث: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر". لذلك، إذعاناً لأمر النبي ذهب علماء المسلمين من أهل السنة لعدم جواز تعدد الأئمة في زمن واحد. وقال في ذلك الماوردي: "إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأئمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه".

وقال النووي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد". ولهذا فإن الإمامة حقيقة مستمرة، وهي الطريق الذي يجعل الإنسان دائماً متصلاً بالله سبحانه وتعالى، ومرتبباً بالغييب في شخص الإمام، بحيث لا يمكن أن يعتقد الموحد بانفصال الأرض عن السماء، فالله حاضر دوماً بأوامره ونواهيته في التسليم للإمام، كما كان حاضراً بالتسليم للأنبياء والرسل.

وبذلك، يكون التشيع هو الفهم الحقيقي والوحيد للدين، الذي يبقي حالة من الاتصال بين الأرض والسماء، بين الغيب والشهود، وهو المذهب الذي يبقي لله حاكمية وهيمنة على خلقه، بخلاف من أنزل الإنسان منزلة الله، مفوضاً له كل شيء، حتى غاب الله وأمره عن واقعنا، وأصبح مجرد أمر غيبي، نذكره بألسنتنا وقلوبنا معلقة وطائفة لمن يحكمنا.

<sup>1</sup> عبد الجبار الرفاعي، تعريف بمصادر الإمامة في التراث الشيعي، مجلة تراثنا، العراق، العدد 7، ص 324



خاتمة

## الخاتمة:

في الأخير تتضح لنا أفكار ابن تيمية السياسية أنها أفكار تتميز بالرقى الفكري وبالجدية والأصالة، حيث تتضح لنا أفكار ابن تيمية بأنها أفكار لم يسبقه إليها أحد، معتمدا في ذلك على النص القرآني، فقد وضع مجموعة من الشروط الواجب اتباعها لكل من الراعي والرعية في ممارسته للسياسة الشرعية.

يتبين لنا أن السياسة الشرعية عند شيخ الاسلام ابن تيمية تقوم على القرآن والسنة التي تكون نابغة من الشريعة لا وفق اجتهادات الفقهاء والتأويلات الفاسدة.

فأساس السياسة الشرعية عنده تتدرج وتتمحور ضمن سياق الشريعة القائمة على الكتاب والسنة.

يتضح لنا من خلال تقسيم ابن تيمية لعناصر السياسة والتي تتمثل أساسا في أداء الأمانات والتي تتناول في الولايات من خلال استعمال الاصلاح.

إن الولاية عند ابن تيمية تتجلى في توليه من يجده أصلح باعتبار أنه غير صحيح وليس في المستوى.

كذلك يرى ابن تيمية أن الأموال هي أمانات فهي تتمثل في الودائع والمضاربة.

ويوضح لنا الأحكام التي من خلالها تمثلت حدود الله وحقوقه التي تجسدت في حدود الله وأن حدود الله هي التي ليست لقوم معين بل منفعتها لمطلق المسلمين المؤمنين بالله وشريعة نبيه.

ويتحدث شيخنا -ابن تيمية- على الخلافة والامامة يعرفها ويضع الفرق بينهما وكذا بين الشيعة والسنة، ويصف الإمامة والخلافة وصفا ديناميكيا شكليا ثابتا وبهذا أحدث ابن تيمية اتصالا بين الكلام الفقهي النظري والواقع القائم للحاكم وعلى هذا الأساس فالسلطة الشرعية

تستمد مشروعيتها من أوامر الله عز وجل، المنصوص عليها من شريعة تعالى، فالسلطة في الاسلام هي سلطة فوقية لا تاريخية.

وفي الأخير نقول أن السياسة الشرعية عند ابن تيمية كانت من أهم المواقف التي أثرت في فكره السياسي الاسلامي المعاصر، رغم خروج بعض المفكرين عن منهجه واتهامه بالكفر والتزييف، فهو في الواقع ساهم في تطهير العقيدة الإسلامية من الاعتقاد الخاطئ والانحراف من طرف الفرق الضالة، فهو بذلك حاول إصلاح الراعي والرعية بالابتعاد عن إثارة وإقامة الفتن حيث أمر بالمعروف ونهى عن المنكر في طلب الولاية وتحقيق الرياسة من أجل الإصلاح ونبذ الظلم وإبعاد الفساد من قبل الراعي والرعية. فكانت دعوته حركية بغرض الإصلاح وإحياء الأمة وبعثها من جديد.

وما يمكن استخلاصه في الأخير أن ابن تيمية شيخنا العظيم ذو مكانة مرموقة يشهد لها له التاريخ بعلمه وفقهه المستتير. وذا مشروع رائد بربط السياسة بالدين لتصبح شيئاً واحداً مضبوطاً بأوامر ربانية بعدما كانت السياسة معبر لكتابه أي إنسان عليها ما يريد.

وفي الأخير اشكر الله تعالى لإتمام مذكرتي والتعرف على شيخ الإسلام -ابن تيمية -  
رحمة الله عليه.

# المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ابن تيمية:

فتاوى ابن تيمية، ج20، د. ط، دار الملك فهد للنشر، المدينة المنورة، سنة 2003.

الخلافة والملك، مكتبة المنار للنشر، الأردن، ط 2، سنة 1994.

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تح: لجنة احياء التراث العربي.

ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح لراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، دار

علم الفوائد للنشر، ط1، سنة 728هـ.

مناهج السنة النبوية، ج1، مؤسسة قرطبة للنشر مصر القاهرة، ط1، سنة 1406.

ثانياً: المراجع:

1. ابن الهيثم محمد درويش، مع القران، طريق السلام، 16/05/2021.

2. ابن حزم الاندلسي، الملل والاهواء والنحل، ج5، دار الاجيال للنشر، بيروت لبنان، سنة 2016، ص90.

3. أبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان (2002)، حول حياة شيخ الاسلام ابن تيمية (الطبعة الثانية)، مصر: مكتبة المنار.

4. أحمد راتب عرموش، موسوعة الادين الميرة، دار النفاس للنشر، ط1، سنة 2001.

5. حسن كوناكتا، النظرية السياسية عند ابن تيمية، دار الاخلاء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1994.

6. سعد خليفة العبار، مدخل دراسة الفقه الاسلامي، دار الكتب للنشر، ط2، ليبيا بنغازي، سنة 2016.

7. السعيد الصمدي، مسائل اصولية متعلقة بالإجماع، 9/5/2017، الألوكة الشرعية، 2020/05/13.
8. سليم الحسني، مصطلحات اسلامية، دار الزهراء للنشر، بيروت لبنان، سنة 2010.
9. سيد رعد، هل الامامة عند الشيعة لها مفهوم خاص، موقع الصدى العقائدي، 20/05/2021، 10:51.
10. صبري محمد خليل خيرى، الموقف الحقيقي للإمام ابن تيمية من الحكم على الشيعة، 16/04/2021 دراسات ومقالات.
11. الطبري معروف الحرستاني، جامع البيان، ج 15، دار الرسالة للنشر، بيروت لبنان، ط1، سنة 1993.
12. عبد الجبار الرافعي، تعريف بمصادر الإمامة في التراث الشيعي، مجلة تراثنا، العراق، العدد7.
13. عبد الرحمان بن محمد سعيد دمشقية، استدلال الشيعة بالسنة النبوية في ميزان النقد العلمي، دار الصفوة للنشر، ط1، مصر القاهرة، سنة 2008.
14. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، ط1، دار المؤسسة العربية للدراسات للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1985.
15. فهمي قطب الدين نجار، 2013/12/25، منهج ابن تيمية العلمي في دراساته النفسية، 10/04/2021 شبكة الألوكة / ثقافة ومعرفة / فكر.
16. فؤاد عبد المنعم احمد، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، سنة 1417.
17. محمد ابن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية.
18. محمد أبو زهرة ابن تيمية -حياته وعصره- آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي للنشر، طبعة جديدة. سنة 1991.
19. محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للنشر، ط1، سنة 2005.

20. محمد براء حسين، إنصاف شيخ الإسلام ابن تيمية للفرق المخالفة للسنة، طريق السلام، 16/04/ 2021.
21. محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الفكر للنشر، مصر القاهرة.
22. محمد بن صالح العثيمين، التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية، دار الوطن لنشر، ط1، سنة 1969.
23. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، مصطفى البابي للنشر، مصر القاهرة، سنة 1961.
24. محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرواق المرتضى، تاج العروس، ج6، دار الفكر للنشر، بيروت لبنان، 2006، ص 100.
25. محمد جلال شرف الدين وعلي عبد المعطي، خصائص الفكر السياسي في الاسلام، الاسكندر للنشر، مصر الاسكندرية، د. ط، سنة 1975.
26. محمد صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية.
27. محمد يوسف موسى، ابن تيمية، دار هنداوي للنشر، قاهرة، مصر، سنة 2012.
28. مصطفى حلمي، 2014/12/06، الرد على المعتزلة، 15/04/2021. شبكة الألوكة، أفاق الشريعة.
29. ناصيف اليازجي، مجمع البحرين، ج1، دار صادر للنشر، بيروت لبنان، سنة 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

30. موزه احمد راشد الغبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي عند العرابي والموردي وابن تيمية، الأستاذ الدكتور، على عبد المعطي محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفلسفة، 2000 م، جامعة الإسكندرية.
31. نجية رحمانى، محاضرات في مقياس اصول الفقه -الأدلة المتفق عليها -جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017/2018.

رابعا: المعاجم

32. إبراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، القاهرة، ط1، سنة 1983.
33. مراد هبة، المعجم الفلسفي، القاهرة، ط1، سنة 2007.
34. ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المعرفة للنشر، د.ط، مصر، القاهرة، سنة 2007.

خامسا: المجلات:

- 36 جعفر اسامة، امامة امير المؤمنين، مجلة تراثنا، العراق، العدد 4.
35. رائد السمهوري، فتوى ابن تيمية في التتار وظروفها، جريد الون السعودية، 19/04/2021.

سادسا: الويبوغرافيا:

36. رائد السمهوري، ابن تيمية والشريعة نصوص مخبأة، 13/04/2021، 13سا12د، موقع الوطن.
37. رزان صلاح، تعريف الشريعة، موقع إسلاميات، 12/04/2021، 23:03.
38. سعد العتيبي، أصل السياسة الشرعية في القرآن الكريم، موقع المدينة، 01/05/، 2021، 11:11.

39. نور الهدى المياجي، الإمامة في القرآن الكريم، موقع العتبة، 22/05/2021، 19 سا 23 د.

40. هاشم ناصر لموسوي، السياسة في الإسلام والقران، 2021/5/5، 22 سا 54 د الموسوعة الإسلامية.

41. فيصل نور، الامامة في الشيعة، موقع الحقائق الغائبة، 22/05/2021، 12 سا 30 د.

42. داود السلطان، ابن تيمية في السياسة الشرعية، الحوار المتمدن، 18/05/2021، 05 د.

43. علي البصيرة، مفهوم سياسة شرعية، 2021، 03/04، 18.00:45، موقع علي لبصيرة.

44. فايز لصلاح، قواعد في الولايات العامة من كلام ابن تيمية، موقع هيئة الشام الاسلامية، 20/04/2021، 14 د.

45. علوي عبد القادر السقاف، لفظ الامامة في الكتاب والسنة، موقع دار السنة، 19/05/2021، 20 سا 20 د.

الرموز والاختصارات المستعملة في المذكرة:

- تح: تحقيق
- تق: تقديم
- تع: تعليق
- تر: ترجمة
- ج: جزء
- ص: صفحة
- ص ص (12-18مثلا) عندما تكون الصفحات متتالية
- ص ص (12،18مثلا) عندما تكون الصفحات غير متتالية
- م: ميلادي
- هـ: هجري
- ط: طبعة
- (د- ط): دون طبعة
- (د- ت): دون تاريخ
- في حالة العنوان المطول للكتاب نكتفي بما اشتهر به مثل:
- الانسان الكامل: الانسان الكامل القطب الغوث الفرد

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: ابن تيمية وفكره</b>	
06	المبحث الأول: مناهج ابن تيمية في التفكير
07	المطلب الأول: المنهج الشامل
09	المبحث الثاني: منهج ابن تيمية في لقران الكريم
09	المطلب الأول: القرآن الكريم
12	المبحث الثالث: رأي ابن تيمية في المعتزلة والشيعة
12	المطلب الأول: المعتزلة
13	المطلب الثاني: الشيعة
<b>الفصل الثاني: السياسة الشرعية عند ابن تيمية</b>	
19	المبحث الأول: مفهوم السياسة والشريعة والسياسة الشرعية عند ابن تيمية
19	المطلب الأول: مفهوم السياسة
20	المطلب الثاني: مفهوم الشريعة
24	المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية
27	المبحث الثاني: أصول السياسة الشرعية عند ابن تيمية
27	المطلب الأول: الأصول المطلقة
30	المطلب لثاني: الفروع المتغيرة النسبية
37	المبحث الثالث: أقسام السياسة الشرعية عند ابن تيمية

37	المطلب الأول: الولايات
41	المطلب الثاني: الأموال
43	المطلب الثالث: الأحكام
45	المطلب الرابع: حقوق الناس:
<b>الفصل الثالث: الإمامة عند ابن تيمية</b>	
51	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإمامة
51	المطلب الأول: الإمامة: لغة
52	المطلب الثاني: اصطلاحا
55	المطلب الثالث: في القرآن الكريم
57	المبحث الثاني: بين الامامة الخلافة
57	المطلب الأول: الخلافة في اللغة
60	المبحث الثالث: نظرة ابن تيمية للإمامة -الخلافة -
60	المطلب الأول: الإمامة عند الشيعة
66	المطلب الثاني: الإمامة عند أهل السنة
71	الخاتمة
74	المصادر والمراجع
80	الفهرس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجامعة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالثقافة

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Domanship of the College for Studies and Existent

Algeria

### وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع ::

السياسة والشريعة عند ابن تيمية

إعداد الطالبة:

1- زريت هبة

القسم: فلسفة

الشعبة: فلسفة

التخصص: فلسفة عامة

إشراف: د. مسالتي عبد المجيد الرتبة: أستاذ محاضر "أ"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

موافق

رئيس القسم

الموقع الإلكتروني: <http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/>

الفايسبوك: <https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/>

Tel / Fax : + 213 35 35

3044 هاتف: مكتب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences  
The Deanship of the College for Studies and  
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2021 /

### تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): زويت كهدب  
الصفة( طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ك1330005 00 23 10 7 1997  
الصادرة بتاريخ: 2016.04.20 عن دائرة: بوحادة  
المسجل بكلية: العلوم الإنسانية/العلوم التجريبية قسم: الفلسفة  
تخصص: فلسفة عامة تحت رقم التسجيل: 161635092737  
والمكلف بإنجاز اعمال بحث( مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .  
عنوانها: مذكرة حاستر: فني السياسة  
والسرعية عند ابن تليار

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة  
الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع، القرار الوزاري رقم، 933 المؤرخ في، 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تم بحمد الله